الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي تندوف

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحق في الصورة الشخصية

على ضوء قانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

إعداد الطالبين :

- **شاطر بلال**
- **فروج إبراهيم**

تحت إشراف الأستاذ :

رحال بومدين

لجنة المناقشة

د. معزوز ربيع	أستاذ محاضر " أ "	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
د. رحال بومدين	أستاذ مساعد قسم "ب"	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفا ومقررا
د. علي سالم نور الدين	أستاذ مساعد قسم "ب"	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

"يـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لا تَـدْخُلُوا بُيُوتًـا غَيْـرَ بُيُـوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُـوا وَتُسَـلِّمُوا عَلى أَهْلِهـا ذلِكُـمْ خَيْـرٌ لَكُـمْ لَعَلَّكُـمْ تَـذَكَّرُونَ (27) فَـإِنْ لَـمْ تَجِـدُوا فِيهـا أَحَـدًا فَـلا تَـدْخُلُوها حَتَّى يُـؤْذَنَ لَكُـمْ وَإِنْ قِيـلَ لَكُـمُ ارْجِعُـوا فَـارْجِعُوا هُـوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)"

سورة النور الآية (27 – 28)

Scanné avec CamScanner

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق م ج	قانون المدني الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

Scanné avec CamScanner

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله وجعله من أهل الجنة

إلى والدتي حفظها الله

وأطال في عمرها وأنعم عليها بالصحة والعافية

إلى جميع أفراد العائلة

وخاصة إبنة أخي إبتسام التي ساندتني في مشواري الدراسي

إلى جميع الزملاء والأصدقاء

الذين ساعدوني على إنجاز هذا العمل

فروج إبراهيم

Scanné avec CamScanner

إهداء

إلى الوالدين العزيزين

حفظهما الله

وأطال في عمرهما

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى أصدائي و زملائي

وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد

شاطر بلال

Scanné avec CamScanner

شكر وعرفان

نشكر الله و نحمده عز و جلّ الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث

ووفقنا في مشوارنا الدراسي

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل والمشرف "رحال بومدين"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة وتأطيره

المتميز والتشجيع الدائم

كما نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان

إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا

في تحقيقنا لهذا النجاح

الشكر إلى كل من ساعدنا ومد لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة

Scanné avec CamScanner

مقدمة

Scanné avec CamScanner

مقدمة

لقد تميزت الحياة العصرية بقفزات تكنولوجية كبيرة في مختلف المجالات حيث عرف العالم مراحل هامة من التطوّر بدءا من عصر الزراعة إلى عصر الصناعة، و هو الأن يعيش عصر الموجة الثالثة و التي تتميّز في شكل جديد للحياة حتى لقّب " بعصر ثورة المعلومات، عصر الاتصالات، عصر إقتناء المعرفة، عصر التكنلوجيا "، و كل هذه المصطلحات تعني أن العالم يمرّ بمرحلة تطور تكنلوجي كبير، حيث أدّى إلى تأثير بالغ على حقّ الإنسان في الحفاظ على حرمة الحياة الخاصّة[1].

كما لقي الحقّ في الحياة الخاصة بإهتمام كبير و واسع من المجتمع الدولي، و ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي نصت المادة 12 منه على حماية الحياة الخاصة للإنسان من أيّ تدخّل أو إعتداء، كما زاد هذا الإهتمام بهذا الحقّ بسبب المخاطر التي تحيط به و تهدّده من طرف التطور التكنولوجي و العلمي الذي يعرفه العالم، و عليه قام المجتمع الدولي بزيادة الحماية و ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950، و الاتفاقية المدنية و السياسية سنة 1969، و كذلك الإتفاقية الدولية للحقوق الأمريكية لحقوق الأنسان 1969[2].

و نظرا لزيادة إستعمال و إستخدام مختلف التقنيات و التكنولوجيات المتطورة كآلات التصوير الرقمية و الهواتف النقالة و غيرها في حياتنا اليومية، أصبح إلتقاط الصورة أمرا عاديا و معتادا، كما أصبح تداول الصور و نشرها في مختلف شبكات التواصل الاجتماعي حرفة يتقنها الكثير من الأشخاص، و منه صار حقّ الانسان في الحفاظ على صورته معرّض للإعتداء و المساس بها بشكل أكبر، فالتطور التكنولوجي زاد من إحتمالية المساس بالحقّ في الصورة الشخصية للفرد نظرا لتزايد سرعة نقل و نشر المعلومات و سهولة التلاعب بالصورة الرّقمية و تعريضها للتحريف و التغيير بواسطة المونطاج[3].

و بإعتبار الحقّ في الصورة الشخصية حق من حقوق الحياة الخاصة فقد أصبح محلّ العديد من المناقشات ذات الطابع القانوني، بل و حتى الطابع الديني و الإجتماعي، سواء من حيث الإعتراف به كحق من الحقوق المعروفة في القانون، أو من حيث ممارسته، خاصة في ظل التطوّر التكنولوجي و الإلكتروني الذي أثّر على حياة الأفراد في مختلف المجالات، كما أن التطوّر الذي شهده قطاع

---

(1) **الدكتور احمد السيد الشوادفي علي النجار**، الحماية الجنائية للحق في الصورة "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، د س ن، د ص

(2) **كريمة بوقزولة**، حرية الاعلام و الحق في الحياة الخاصة، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 ص777.

(3) **الدكتور علاء الدين عبد الله الخصاونة و الدكتور بشار طلال المومني**، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، د س ن، ص 214.

Scanné avec CamScanner

التصوير و وسائله، أنتج نوعا جديدا من التحدي أمام الانسان الذي دائما يريد أن تبقى حياته الخاصة بعيدة عن الغير، في وقت أصبح من السهل المساس بخصوصية الفرد و الإعتداء عليها و بأساليب مختلفة و الأخطر منها تصويره خفية دون أن يشعر[1]. و تعتبر الصورة الشخصية للإنسان أهم عنصر من عناصر الحياة الخاصة التي يسعى الفرد إلى الحفاظ على قدسيتها، و بالتالي تعتبر المرآة التي تعكس شخصيته في المظهر المادي الجسماني و المظهر المعنوي الذي يعكس مشاعره و أحاسيسه و رغباته ، حيث تظهر ما يحاول المرء أن يخفيه[2].

و بإعتبار الحقّ في الصورة الشخصية من مظاهر الحيات الخاصة، فإن الدولة تسعى إلى حماية هذا الحقّ ممّا قد يتعرّض له من إعتداء عليه، و ذلك لبقاء و توازن الحياة الإجتماعية و الإرتقاء بها، و من ثمّ فإن حماية هذا الحق هو في ذاته حق للدولة و واجب عليها أيضا و ذلك لتوفير أسباب العيش و الأمن و السكينة في المجتمع، و لهذا فالدولة تقوم عن طريق القانون بتنظيم حدود حقّ الفرد في صورته، كما أن أغلبية التشريعات جرّمت الأفعال التي تشكل إعتداء على الحق في الصورة، و وضعت لها عقوبات جزائية كأصل عام، لكن و من أجل مكافحة الجريمة و الحدّ منها يجوز للسلطة القضائية المختصة أن تقوم ببعض الإجراءات التي تمس بالحق في الصورة، و ذلك راجع إلى متطلبات المصلحة العامة حيث لم يجرم ذلك، و لكن قيّدت بمجموعة من الإجراءات و الضوابط للقيام بها .[3]

و تكمن أهمية الموضوع في أن الحق في الصورة متّصل مباشرة بحرية الشخص في حرمة حياته الخاصة و هذا بالنظر الى التطوّر التقني الحاصل في المجال العلمي و مختلف وسائل الإعلام و ما صاحبه من إعتداء على هذا الحق، ممّا أضطر إلى توفير حماية قانونية له و ذلك بمكافحة مختلف الجرائم و ردع مرتكبيها.

و بالنسبة إلى أسباب إختيار الموضوع تعود إلى الواقع المعاش و ما يعرفه العالم من تطور في مختلف المجالات، و ما صاحبه من تزايد في الأفعال التي تمسّ بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، خاصة تلك التي تتعلق بالصورة الشخصية كون هذه الأخيرة لها أهمية كبيرة للشخص، مما جعلنا نقوم بدراسة الجرائم الواقعة على الصورة الشخصية و التطرق إلى أركانها بالإضافة إلى تبيان الحماية الجزائية التي خصها المشرع الجزائري لهذا الحق.

---

(1) **الدكتور احمد السيد الشوادفي علي النجار**، مرجع سابق، د ص

(2) نفس المرجع

(3) **الاستاذة مجادي نعيمة**، الحماية الجنائية للحق في الصورة، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد السابع، د س ن، ص 218 ،219 .

Scanné avec CamScanner

كما أن من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع هو الرّغبة الشخصية في التعمّق فيه لما له من فائدة كبيرة لنا في مسارنا المهني و الحياة اليومية .

كذلك هدفنا هو إثراء المكتبة القانونية خاصة في موضوع الحق في الصورة الشخصية ، و تطوّر الافعال التي تمس به، خاصة في ظل التطور التكنولوجي و العلمي و كثرة إستعمال مختلف الأجهزة الإلكترونية كالهواتف و الكاميرات و آلات التصوير، و التي قد تستعمل في الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، و هو الأمر الذي أصبحنا نعيشه يوميا.

تبيان مدى مسايرة المشرّع الجزائري في تشريع نصوص قانونية جديدة خاصّة مع ظهور جرائم حديثة غير الجرائم التقليدية المعروفة .

و من خلال قيامنا بإنجاز هذه المذكرة واجهتنا عدة صعوبات نذكر منها نقص المراجع المتخصصة كون موضوع الحق في الصورة الشخصية من المواضيع الحديثة، و لم يتم اعطائها الحق الكافي من الدراسة في الجزائر، و مع ذلك قمنا بانجاز البحث وفق المراجع المتاحة .

كذلك ضيق الوقت و صعوبة التوفيق بين الدراسة و الحياة و الظروف المهنية .

إنّ الدّراسة التي خصّصنا لمعالجة عنوان المذكرة تقوم على إشكالية الحماية القانونية التي خصّ بها المشرّع الجزائري للحق في الصورة الشخصية ضمن القانون الجنائي و مدى الحماية التي وفّرها لهذا الحق المكفول قانونا كونه يندرج ضمن الحياة الخاصة للأفراد، **فما مدى كفاية و فعالية الحماية القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، في ظل التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم ؟**

في دراستنا لموضوع الحق في الصّورة الشخصية وفق قانون العقوبات الجزائري، و لكون الموضوع قانوني بحت، فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي أقرّها القانون الجنائي و إبراز الاعتراف بهذا الحق و الحماية المقررة له.

بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال شرح و وصف مختلف المفاهيم التي تم التطرق اليها في دراستنا لموضوع المذكرة لأجل المساعدة و تسهيل في فهم الموضوع محل الدراسة .

كما إعتمدنا على المنهج المقارن من خلال الإشارة إلى موقف مختلف التشريعات القانونية مع موقف المشرع الجزائري في أركان الجرائم، و هو الأمر الذي يبين مدى تطور القانون الجزائري و مدى مسايرته للتطور العلمي و التكنلوجي.

Scanné avec CamScanner

من خلال بحثنا عن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحق في الصورة الشخصية وجدنا بعض الدراسات نذكر منها :

_ بوزيدي سليم، حميطوش الجيدة: الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015

_ نيار باية، شرفاوي خديجة: الحماية الجزائية للصورة الفوتوغرافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة،2017.

_ حمايدي نورة، غيلاني أم كلثوم، الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2023/2022.

و لما سبق ذكره و لأجل دراسة الموضوع محلّ المذكرة، فقد قمنا بتقسيمه إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لصور الإعتداء على الصورة الشخصية و العقوبات المقررة لها، أين حاولنا تبيان و شرح الجرائم الماسة بالصورة الشخصية في المبحث الأول، و الجزاءات المقررة لها ضمن المبحث الثاني وفق ما نصّ عليه قانون العقوبات، في حين خصّصنا الفصل الثاني للتصوير بدون مسؤولية أو الحالات التي يكون فيها التصوير غير مرتب للمسؤولية، من خلال الاشارة إلى كل من الرّضا و الإذن و حق الصحافة كقيود واردة على الحق في الصورة مع تخصيص المبحث الثاني للضمانات القانونية لإلتقاط الصورة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

Scanné avec CamScanner

الفصل الأول

جرائم المساس بالصورة الشخصية والعقوبات المقررة لها

Scanné avec CamScanner

تمهيد الفصل الاول

لقد كان للتطوّر والتقدّم التكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر انعكاسات إيجابية على حياة الإنسان، بالنظر إلى الدور الذي لعبه في التقليل والحد من الكثير من العراقيل والصّعاب في مختلف المجالات، إلا أنه و بالمقابل كان له أثر سلبي كبير على الحياة الخاصة للإنسان، يتعلق أساسا بإنتهاك خصوصيته، حيث تعرّض الحق في حرمة الحياة الخاصة اعتداءات و إنتهاكات كثيرة ومتنوّعة من طرف الغير سواء تمثل هذا الغير في الأفراد أو الأشخاص الإعتبارية ممثلة في وسائل الإعلام والإتصال، وعليه كان لزاما على التشريعات الإعتراف بهذا الحق و سنّ نصوص و مواد لتوفير الحماية القانونية اللازمة له.

وهذا الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال إعترافه بالحق غي الحياة الخاصة، وباعتبار الحق في الصورة يدخل ضمن نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، كونها تعتبر إنعكاسا لشخصية الإنسان في مظهره المادي والمعنوي، وأمام الاعتداءات التي أصبح هذا الحق يتعرض لها، خاصة مع استعمال مختلف الآلات و الوسائل في مجال التصوير مما غيّر المفهوم التقليدي للصورة وفرض البحث عن سبل لصدّ هذه الاعتداءات، أقرّ المشرّع الجزائري حماية خاصة إذ كفل عدم المساس بالحق في الصورة الشخصية من خلال النصوص القانونية التي أدرجها في قانون العقوبات .

ولبحث صور الجرائم الماسة بالحق في الصورة والحماية القانونية المقررة لها في ظل قانون العقوبات الجزائري، فقد قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين، **المبحث الأول** خصّصناه لدراسة صور الجرائم الواقعة على الصورة، أما **المبحث الثاني** فقد خصّصناه إلى العقوبات المقررة عن المساس بهذا الحق .

Scanné avec CamScanner

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالصورة الشخصية

لقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث الى ظهور نوع جديد من الجرائم يختلف عن الجرائم التقليدية من بينها الجرائم المرتبطة بالاعتداء على الحق في الصورة. الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري بمواكبة هذا التطوّر من خلال استحداث نصوص تجريمية في تعديله لقانون العقوبات لسنة 2006 بإضافة المادتين 303 مكرر و303 مكرر1[1].

وقد تعددت صور الاعتداء على الصورة وتنوعت، وأصبح الأمر أسهل مما كان عليه سابقا، وعليه سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة الجرائم الواقعة على الأشخاص في **(المطلب الأول)**، ثم نعالج فيه الجرائم الواقعة على الصورة المستحدثة في التعديل الأخير 2024 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

تتعدد الجرائم الماسة بحقوق الأشخاص وتمسّ خصوصياتهم، والصورة من أهمّ الخصوصيات التي يمكن المساس بها كونها تعتبر حق شخصي لصيق بالإنسان، لهذا جرّمت التشريعات العالمية كل مساس بهذا الحق.

وعليه سنتعرّض إلى جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة **(الفرع الأول)**، ثم جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح **(الفرع الثاني)**، وأخيرا جريمة الأطفال في المواد الإباحية بالتصوير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

تنص المادة 303 مكرر ق ع ج على أنّه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كلّ من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأيّة تقنية كانت وذلك:

2_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاصّ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشّروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

---

[1] **بوزيدي سليم، حميطوش الجيدة:** الإعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015، ص50.

Scanné avec CamScanner

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "[1].

يتّضح من نصّ هذه المادة أن هذه الجريمة تقع على حق من حقوق الانسان وهو صورته، وبذلك المشرع يستثني من نطاق الحماية كل الافعال التي تقع على الأشياء أو الحيونات .

وعلى ضوء نصّ المادة سنتطرق إلى أركان الجريمة **(أولا)**، ثم جريمة الشروع **(ثانيا)**، والصفح **(ثالثا)**.

أولا: أركان جريمة التقاط أو التسجيل أو نقل الصورة

تنص المادة 303 مكرر الفقرة 2/1 ق ع ج على أنه: "يعاقب بالحبس ... كل من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

2_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

تتحقّق هذه الصورة عندما يأتي الجاني بالأفعال المنصوص عليها في المادة، لكن الحق في الصورة نجد أن القضاء المدني الفرنسي قد أقرّ هذا الحق منذ زمن بعيد، لكن تقنين العقوبات الفرنسي لسنة 1810 لم ينص على تجريم المساس بهذا الحق، وقد نصّ الشارع الفرنسي لأوّل مرّة على تجريم الاعتداء على الحق في الصورة بموجب قانون الصحافة لسنة 1819، ثم قانون 1881 وكان هذا التجريم يدخل ضمن النصوص المقررة لجريمتي القذف والسب، ثم نص الشارع الفرنسي على تجريم الاعتداء على هذا الحق استقلالا بموجب قانون 17 يوليه لسنة 1970[2].

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين كالفقيه "رافاناس" والفقيه "شافان" أن إلتقاط الصورة لا يكون مجرما إلا إذا كان هناك اعتداء على سرية الحياة الخاصة على إعتبار أن غاية المشرّع هو حماية الحياة ومن ثم يستلزم أن تكون الصورة الملتقطة ماسّة بحياة الشخص الخاصة، أما حالة كون الصورة عادية ولا مساس فيها بالحياة الخاصة للشخص فلا تكون هناك جريمة[3].

---

[1] **المادة 303 مكرر** من قانون رقم 15_19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2015.

[2] **أشرف توفيق شمس الدين:** الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص72،71.

[3] **مبروك ساسي:** مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016- 2017، ص 246.

Scanné avec CamScanner

وباستقراء نص المادة تقوم الجريمة على ركنين هما: الركن المادي (أ)، والركن المعنوي (ب).

أ)_ **الركن المادي:** من خلال المادة 303 مكرر الفقرة 2/1 ق ع ج يتحقق السلوك الإجرامي بإلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، الصورة التي تمثّل شكل الانسان على دعامة مادية أيّ كانت، ومن ثم تخرج من نطاق الحماية المقررة في هذا النص الصورة التي يتم التقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء. يتبيّن تعدد صور هذه الجريمة المكونة للركن المادي[1]، حيث عمد المشرع الجزائري إلى تجريم مجموعة من الأفعال التي تكوّن السلوك الإجرامي للجاني وبينها كالآتي:

_**إلتقاط الصورة:** ويقصد بها تثبيتها على مادة حساسة[2].لذلك يعتبر فعل إلتقاط الصورة فقط كافي لوجود الركن المادي لهذه الجريمة، ولا يحتاج إظهار الصورة في دعامة مادية أو تعديلها لأنّه ليس عنصر في هذا الركن.

_ **تسجيل الصورة:** يعني حفظ الصورة على الجهاز أو الوسيلة أو التقنية المستعملة لذلك، لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها[3].

_ **نقل الصورة:** يقصد بنقل صورة شخص أي تحميل الصورة أو إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر عاما كان أم خاصا بحيث يتمكّن الغير من مشاهدة قسمات شكله وما يأتيه من حركات أو أفعال[4].

والنقل أما أن يكون بتنقّل الفاعل وبحوزته الصور، أو ببقاء هذا الأخير وبإرسال الصورة بوسائل التقنية المعلوماتية كالأيميل أو فيسبوك وغيرها، وتكون جريمة النقل قائمة حتى ولو كان نقل صورة عبر فيديو مباشر يراه أخرون في نفس الوقت باستخدام شبكة الانترنت.

كما أدّت التطورات التقنية التكنولوجية والمعلوماتية إلى إتّساع رقعة إنتهاك الحق في الصورة الذي أصبح غير مسبوق وغير معروف من قبل، وهذا لظهور الآلات الحديثة والخفيفة

---

(1) **حسين آدم عبد البديع آدم:** الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة، قسم القانون الجنائي، بدون دار نشر، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 477.

(2) **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1978، ص776.

(3) **مجادي نعيمة:** مرجع سابق، ص 226.

(4) **علاء عبد الباسط خلاف:** الحماية الجنائية للحاسب الإلكتروني والأنترنت في ضوء (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، مع الإشارة لتصرفات النيابة وأحكام المحاكم الإبتدائية ومحكمة النقض)، الطبعة الثانية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية الكويت، 2008_2009، ص 190.

Scanné avec CamScanner

الوزن كالهاتف النقال وكطائرة التصوير وكاميرات المركّبة في أقلام وغيرها مع وجود برامج حديثة تعمل على التقاط وإعداد صور إلكترونية ونقل ونسخ واحتفاظ بها في آن واحد، أصبح ارتكاب هذه الأفعال سهلا بل أكثر من ذلك أصبح القيام بها في ان واحد ونقلها عبر وسائل الاتصال الإلكتروني[1].

ـ **وسيلة ارتكاب الجريمة:** ويلاحظ أن المشرع بتجريمه الأفعال السابقة الذّكر استعمل الصياغة التالية "بأية تقنية كانت"، ولقد أحسن المشرع بأنه لم يحدّد نوع معين من التقنيات، بل ترك اللفظ عام ليشمل كل ما هو كائن من تقنيات وما سوف يستجدّ في المستقبل. أي ينبغي في كل الأحوال أن يتم التقاط الصورة ونقلها عن طريق وسيلة من الوسائل الفنية الحديثة، مثل آلات التصوير (الكاميرات) والكاميرات التليفزيونية وما شابه ذلك.

كما أن المشرع أراد من خلال توسيع الوسيلة المستعملة في إتيان النشاط الإجرامي، حماية حرمة الحياة الخاصة للشخص أثناء تواجده بمكان خاص، الذي يطمئن إليه من تطفّل الغير عليه، فما كان للعين المجردة أن تشاهد الشخص في ذلك المكان الخاص، لا سيما إن كان بعيدا عن حدود الرؤية بهذه العين المجردة[2].

كما نكون أمام عدم قيام الجريمة المذكورة في حالة التي تقوم فيها الرؤية بالعين المجردة كاستراق النظر من ثقب الباب أو من كوة مفتوحة، وكذا الحال بشأن التطفل الذي يتم عن طريق منظار مقرب، كما لا يقع تحت طائلة الافعال المجرمة رسم صورة شخص أيا كانت درجة إبداعه الفني في الرسم، لأنّ القلم أو الفرشات أو غيرها هي أدوات يستخدمها الفنان وليست آلات بالمعنى الذي قصده المشرع[3].

ـ **أضف إلى ذلك أن يتم في مكان خاص:** وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر الفقرة ½ سالفة الذكر.

إلا أن تحديد المكان الخاص كمعيار للحماية الجنائية قد أثار خلافا في الفقه والقضاء حول مفهومها، فتبنّى فريقا مفهوما موضوعيا على أساس أن العبرة بالمكان في حد ذاته وليس

---

(1) **عبد الرزاق مقران:** الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 52، 2019، ص587.

(2) **بن ذياب عبد المالك:** حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2013، ص 111.

(3) **ممدوح خليل بحر:** حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 455.

Scanné avec CamScanner

بحالة الأشخاص أنفسهم، في حين تبنّى الفريق الأخر مفهوما شخصيا مؤداه أنه حينما تتوافر حالة الخصوصية فإن المكان يعتبر خاصا، وتوسط فريق ثالث بين المفهومين[1].

_ **الاتجاه الأول: المفهوم الموضوعي:** ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المكان الخاص يتعين تحديده بصورة موضوعية، فيكون الفعل منوطا بالحماية بالنظر إلى المكان ذاته دون الالتفاف إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، فالعبرة بالمكان وليس بالأشخاص، ومعناه المكان الذي لا يسمح للجمهور بارتياده[2].

وهذا الرأي أخذ به غالب الفقه الفرنسي، قبل صدور قانون العقوبات الجديد حيث كان يجد سنده عن القائلين به في الأعمال التحضيرية التي سبق التصويت على قانون 1970، فقد أقترح أن تستبدل فكرة المكان الخاص « lieu privé » بتعبير « en privé » أي في حالة الخصوصية. فيرى بأنه يجب تعداد صور المكان العام، وخلافه يعد من المكان الخاص، ومنه يعد مكانا عاما الشارع والحديقة والميدان والملعب[3].

_ **الاتجاه الثاني: المفهوم الذاتي (الشخصي):** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعيار الذاتي للمكان الخاص يقوم على رضاء صاحب الشأن أو إرادته لأنه هو الذي يخصه ببيان طبيعة هذا المكان، إن كان عاما أو خاصا، والمكان الخاص يجب أن يفسر على أنه كل مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج، ويكون دخوله متوقفا على إذن مالكه أو مستغله أو المنتفع به، فهو بمثابة دائرة خاصة ومحددة[4].

أيضا نجد محكمة (ايكس أون بروفنس) Aix_en_Provence إن الذي ينبغي التعويل عليه ليس هو حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، وإنما النظر إلى طبيعة المكان ذاته. فالتعويل على طبيعة الحالة التي يكون عليها الأفراد لتحديد حالة الخصوصية من عدمه، بينما يتعلق الأمر بمكان عام بطبيعته مسألة تستتبع أن نقتحم على النص القانوني أمرا لا يقتضيه، وأن يعطي للقانون تفسيرا واسعا لا يمكن قبوله في المسائل الجنائية[5].

---

(1) **مجادي نعيمة:** .مرجع سابق، ص 227.

(2) **طريق الدوخ:** نطاق الحماية الجنائية لحق الشخص في صورته، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد13، 2024، ص3.

(3) **عاقلي فضيلة:** الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، جامعة الإخور منتور يقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص156.

(4) **صفية بشاتن:** الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص371.

(5) **جميل عبد الباقي الصغير:** الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10 2023، ص291.

Scanné avec CamScanner

غير أن تحديد الأماكن الخاصة ليس أمرا سهلا، إذ نصنف الأماكن إلى ثلاث فئات وهي[1]:

الفئة الأولى: المتعلقة بالأماكن الخاصة بطبيعتها والتي لا يختلف عليها إثنان مثل: المساكن، والحدائق التابعة لها وملحقاتها، وغرف الفنادق ... إلخ، فهي أماكن يحظر تصوير الأشخاص المتواجدون بها من دون رضاهم.

الفئة الثانية: المتصفة بكونها أماكن عامة بطبيعتها مثل: الشوارع، الطرق العامة، الحدائق العامة، الملاعب، المتنزهات وأماكن التسلية، والغابات، وغيرها مما يرتاده عموم الناس، فلا يشترط لدخولها إذن من أحد ويجوز التصوير من دون أي إذن مسبق مع مراعاة الفئة الموالية أدناه.

الفئة الثالثة: فتشمل الأماكن التي تدور بين الفئتين السابقتين معا، فتحتمل أن تكون خاصة وعامة في آن واحد، وهنا نلجأ إلى تطبيق المعيار الشخصي، فتتحدد طبيعة المكان من كونه عاما أو خاصا بالنظر إلى طبيعة سلوك ونشاط الأشخاص المتواجدون فيه وحالتهم، فمثلا الشاطئ يعتبر مكانا عاما، أما إذا تم التقاط صورة لعائلة وحدها من دون عامة الناس، فهنا يصبح الحيّز المتواجد به تلك العائلة فقط مكانا خاصا بالاستعمال، ووجب الحصول على رضاء تلك العائلة قبل التصوير.

- **بدون إذن صاحبها، أو رضاه:** اشترط المشرع الجزائري في جريمة المساس بالحق في الصورة الشخصية ان تتم من دون رضا صاحب الصورة، وهو ما بين لنا ان اعتباره يعدّ سببا لانتفاء الجريمة، كما اشترط لصفة هذا الرضا أن يصدر من صاحب الحق في الصورة أو من ممثله قانونا. ومن جهة أخرى لا يشترط في صدور الرضا وفقا للتشريع الجزائري أن يصدر سابقا أو معاصرا على الأقل للسلوك الاجرامي، بل حتى الرضا اللاحق له أثر في إنتفاء المتابعة الجزائية وذلك لأن المشرع قد نصّ صراحة على أن صفح الضحية يصنع حدّا للمتابعة الجزائية[2].

ومن خلال صياغة المشرع نجد أنه قد بين حالتين يجرم فيها هذه الافعال كالتالي:

وقد تعرض القضاء لمسألة إلتقاط الصورة ونشرها بدون إذن صاحبها في قضية جيرفيني ضدّ الجمعية الطبية حيث قامت الأخيرة بنشر صور للمدعي قبل وبعد إجراء عملية في أنفه في

---

[1] **بن ذياب عبد المالك:** مرجع سابق، ص114.

[2] **رحال عبد القادر:** البناء القانوني لجريمة إلتقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي دراسة إجرائية موضوعية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص355.

Scanné avec CamScanner

جريدة، وكان دفاع المدعى عليها أن الصورة لم تنشر بغرض الإعلان وإنما لأغراض طبية إلا أن المحكمة رأت أن أي مقال ولو في نشرة علمية قد يكون إعلانا خفيا وأجابت المدعى إلى طلبه[1].

أيضا في هذا الصدد قضت المحاكم الفرنسية أنه لا يمكن الاحتجاج بعد أخذ موافقة صاحب الصورة كسبب لتأكيد الاعتداء بانتهاك حرمة الصورة مادام تم هذا الاعتداء في صالة استقبال الفندق، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تعد مكانا عاما وبالتالي لا يعد انتفاء موافقة المجني عليه سببا من أسباب قيام الركن المادي لجريمة الاعتداء على حرمة صور الأشخاص[2].

وهذا الشرط لم ينصّ عليه المشرّع الألماني على وجوب وقوع أفعال التجسس بغير رضاء المجني عليه، مما أثار التساؤل حول ما إذا كانت جرائم الماس بالحياة الخاصة تكون متحققة بصرف النظر عن توافر هذا الرضا، أم أن هذا الرضا من شأنه نفي الصفة غير المشروعة في الفعل[3].

من المستقر عليه في نظر الفقه والقضاء الألمانيين، أن هذه انتفاء هذا الرضا يعد أمرا ضروريا لتوافر صفة التجريم، وقد استخلص هذا الفقه ذلك من وصف المشرع الألماني للجاني "بغير المأذون له" مما يدل على أنه في حالة توافر رضاء المجني عليه، فإن الجاني يكون في هذه الحالة مأذون له بارتكاب الأفعال التي تمس بالحق في الحياة الخاصة، ومن ثم لا تتوافر في الفعل صفة عدم المشروعية[4].

وقد يكون الرضاء ضمنيا كما لو قبل الشخص تصويره دون اعتراض منه، غير أن السكوت لا يعد رضاء في جميع الأحوال لأنه ليس وسيلة تعبير إلا إذا أحاطت به ظروف واضحة، فالرّضا لا يستدل عليه من السلبية أو الاستسلام. كما أن التسامح لا يعدّ من قبل الرّضا إلا إذا تأكّد من خلال الظروف والملابسات التي تحيط بكل حالة على حدى من خلال الوقوف على الإرادة الحقيقية لصاحب الحق، على أن يؤخذ في الاعتبار عندئذ مسألة جسامة الاعتداء ونوعه والشخص من صدر إليه الرّضا وعلاقته بالمجني عليه[5].

كذلك بالنسبة لالتقاط صورة لشخص ميّت أقرّ القضاء الفرنسي بأنّه: تقوم جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في حالة التقاط صورة لشخص ميّت لأن الحماية تكون للشخص الحيّ والميتّ"؛ وفي هذا المقام فإنّ إلتقاط صورة شخص ميّت دون رضاء ورثته يعد

---

(1) **علاء عبد الباسط خلاف:** مرجع سابق، ص184.

(2) **عبد الرزاق مقران:** مرجع سابق، ص 590.

(3) **أشرف توفيق شمس الدين:** مرجع سابق، ص74.

(4) نفس المرجع، ص74،75.

(5) **جميل عبد الباقي الصغير:** مرجع سابق، ص 298.

Scanné avec CamScanner

مساسا بخصوصية الأسرة وشرفها، فيحق لهم منع نشر صورة مورّثهم وهو ميّت الذي إنقضى حقه في الخصوصية بوفاته[1].

غير أن المشرع الجزائري نص على إنتفاء رضا صاحب الصورة، ولم ينص على حالة سكوت الشخص عند تصويره وهل يمكن إعتبار هذا السلوك رضا مفترض من قبل الشخص، وهي الحالة التي يرى فيها غالبية الفقه بمثابة رضا على أساس أن السكوت علامة على رضا الشخص؛ كما يجدر الإشارة إلى أن الرّضا بالتصوير لا يعني ضرورة الرّضا بالنشر، فقد يرضى الشخص بتصويره ولا يرضى بنشر صورته، مع ذلك قد نستنتج رضا ضمني من الظروف التي تمّ فيها التصوير ومن طبيعة الشخص الذي ألتقطت صورته وطبيعة الصورة ومكان التصوير[2].

ب)_ **الرّكن المعنوي:** يشكّل الركن المعنوي لأيّ جريمة الفاصل في قيام هذه الجريمة من عدمها، لأنّه لا يكفي تجريم القانون للفعل لتكون الجريمة مؤدية إلى العقاب، بل يجب كذلك أن يكون الفاعل متمتّعا بإرادة حرّة وواعية تجعل الفعل الذي قام به منسوبا أو مسندا إليه[3].

وجريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه تعدّ جريمة عمديه ولا عبرة بالبواعث فيستوي أن يكون الباعث على ارتكابها إيذاء المجني عليه أو الحصول على فائدة أو حتى مجرّد الفضول[4].

وبناء على ما سبق سنتطرق إلى القصد الجنائي العام أولا، ثم القصد الجنائي الخاص ثانيا.

أ)_**القصد الجنائي العام:** من المبادئ العامة لقيام القصد الجنائي العام يجب توافر عنصرين العلم والإرادة، فلكي يتوافر هذا الركن يجب أن يعلم الجاني بأنه غير مخوّل القيام بهذا العمل وأن تتّجه إرادته إلى فعل ذلك، وعلى ذلك يجب أن يشمل علم الجاني بكافة الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة، فيتعين أن ينصرف علمه إلى أن فعله ينصب على قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، فبإنتفاء عنصر العلم ينتفي الركن المعنوي للجريمة وتنتفي الجريمة تبعا لذلك[5].

---

(1) **بن ذياب عبد المالك:** مرجع سابق، ص 108.

(2) **رحال عبد القادر:** مرجع سابق، 356.

(3) **فرج القصير:** القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 112.

(4) **علاء عبد الباسط خلاف:** مرجع سابق، ص 190.

(5) **عبد الرزاق مقران:** مرجع سابق، 590.

Scanné avec CamScanner

أما عنصر الإرادة فهو يبيّن الموقف النفسي للفاعل من سلوكه ومن النتيجة المترتبة عليه، فتمتّع المتّهم بإرادة حرّة وواعية يجعل الفعل المحظور مسندا له[1].

ومادام أن هذه الجريمة لا يتطلب قيامها تحقق نتيجة معيّنة، فإنّ النتيجة التي يجب أن يتّجه إليها توقّع الفاعل هي النتيجة التي يحدّدها القانون، وهي فعل الالتقاط..... ، ولا يشترط أن يتجه التوقع إلى الآثار غير المباشرة التي لا يدخلها القانون في تحديد النتيجة، فالقصد الجنائي يتوافر ولو لم يتوقّع الجاني هذه الآثار فيتعين إذا أن يتوقع الجاني أنه سوف يقوم بفعل من الأفعال[2].

القصد الجنائي الخاص: في هذه الجريمة لا يشترط توافره، أيّ لا يشترط نية الإضرار بالشخص المجني عليه، وإن كان الضرر يتحقق في الواقع نتيجة النشاط الإجرامي إلّا أنّه ليس عنصرا في الجريمة، كما لا يشترط أن يترتّب عن هذه الأفعال تحقيق نتيجة معيّنة[3]. وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري الذي نصّ في المادة 303 مكرر ق ع ج على أنه: " يعاقب بالحبس من ... ، كلّ من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

2_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

ومما سبق فإنّ الاكتفاء بالقصد الجنائي العام دون اشتراط قصد خاص متمثلا في نية الإضرار أمر يتفق وقيام هذه الجريمة ابتداء؛ لأن تطلب قصد جنائي خاص إنما يتعارض مع الركن المادي لهذه الجريمة على اعتبارها تصنّف ضمن الجرائم الشكلية التي لا تستلزم تحقق نتيجة جرمية.

ثانيا: الشروع

تنص المادة 303 مكرر الفقرة 2 ق ع ج على أنه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"[4]. وتقابلها المادة 7/323 ق ع ف ج.

هناك قاعدة أساسية في التجريم في التشريع الجزائي الجزائري، أنّه لا يعاقب الشخص عن الافعال الشروع في الجنح إلا بناء على نصّ صريح في القانون ولا عقاب على الشروع في

---

(1) **فرج القصير:** مرجع سابق، ص 113.

(2) **خثير مسعود:** الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص118.

(3) **أشرف توفيق شمس الدين:** مرجع سابق، ص72.

(4) المادة 303 مكرر الفقرة 2 ق ع ج.

Scanné avec CamScanner

المخالفات بشكل مطلق، وهذا ما نجده في نص المادة31 ق ع ج على أنّه: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نصّ صريح في القانون.

والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا"[1].

ولما كانت هذه الجريمة من جرائم الضرر، أي يلزم أن تتحقق فيها نتيجة مستقلة عن السلوك تتمثل في حدوث اعتداء فعلي على حرمة الحياة الخاصة، فإنه يتصور فيها الشروع، الذي يعني إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[2].

والجرائم التي تطرقنا إليها في هذا القسم هي جرائم تكيّف على أنّها جنحة وفق المادة 303 مكرر الفقرة 2 ق ع ج، إلا أن المشرع إستثنى الشروع في هذه الأفعال أي البدء فيها، بمعاقبة الفاعل بنفس العقوبة للجريمة التامة.

ثالثا: الصفح

تنص المادة 303 مكرر الفقرة 3 ق ع ج على أنه: "ويوضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

من خلال نص المادة نجد أنّ الصفح وسيلة من الوسائل التي تمنع من مساءلة الفاعل عن أفعاله المرتكبة، وتعمل على الحد من المتابعة الجزائية، ومع ذلك وصف الفعل من الأفعال المذكورة بالجريمة قائما بمعنى أن الفاعل ارتكب جريمة ولكن لا يعاقب عليه لسبب هو صفح الضحية.

والصّفح هو رضاء الضحية بالضرر بعد حصوله وإسقاط المتضرّر لحقه الذي يوقف التتبّع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، إذ أن إسقاط المتضرّر من الجريمة لحقه يحصل بعد أن تكتمل جميع أركان الجريمة ويؤدي فقط إلى عدم مؤاخذة الفاعل جزائيا وذلك لسبب من أساب تخصّ المتضرر[3]. والصّفح لا ينقض ولا يعلّق على شرط[4].

---

[1] المادة 31 ق ع ج.

[2] **جميل عبد الباقي الصغير:** مرجع سابق، ص312.

[3] **فرج القصير:** مرجع سابق، ص79.

[4] **مصطفى عبد الباقي:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، جامعة بيروت، فلسطين، 2015، ص124.

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح

تنص المادة 303 مكرر1 من ق ع ج على أنه: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."[1].

وحسب نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يجرّم فقط إلتقاط ونقل وتسجيل الصورة، بل أيضا احتفاظ أو وضع أو سماح بتناولها لدى الغير، كما جرّم الأفعال التي تتم عن طريق الصحافة، ولم يكتفى بذلك بل جرّم الشروع في هذه الأفعال السابقة.

وعلى هذا الأساس سنستعرض أركان جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو سماح في **(أولا)**، والجريمة التي تقع عن طريق الصحافة **(ثانيا)**.

أولا: أركان الجريمة

نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر1/1 على أنه: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون"[2].

يتضح من نص هذه المادة أن هذه الجريمة تقوم على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

كما بتحليلنا لنص المادة 303 مكرر 1 والصور التي جاءت بها للسلوك الإجرامي من إحتفاظ أو وضع أو سماح يتبيّن لنا أن وقوع الفعل المجرّم سابق لوقوع الجريمة، ونقصد هنا

---

[1] المادة 303 مكرر1 ق ع ج.

[2] المادة 303 مكرر1/1 ق ع ج.

Scanné avec CamScanner

بالفعل المجرّم إلتقاط الصور والذي يعتبر شرط لقيام الجريمة التي نحن بصدد دراستها من خلال تبيان الأركان المكونة لها[1].

أ)_ **الركن المادي:** لقد حدّد المشرع الجزائري ضمن نص المادة 303 مكرر 1 العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة والمتمثلة في السلوك الإجرامي والذي يأخذ ثلاث صور إحتفاظ، وضع، سماح بوضع، ومحل الجريمة وهي الصورة التي يقع عليها النشاط الاجرامي.

إلى أن صياغة المادة أنّها جرّمت كل فعل من هذه الأفعال على حدى لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة، وهذا لا يعني عدم إجتماع أكثر من صورة لقيام هذه الجريمة مثل الإحتفاظ بالصورة في نفس الوقت يسمح للجمهور أو الغير الإطلاع عليها بأية وسيلة كانت.

1)_**السلوك الإجرامي:** بالعودة لنص المادة 303 مكرر نجد أن السلوك الاجرامي أو النشاط الإجرامي كما يطلق عليه البعض، يأخذ ثلاث صور وهي الاحتفاظ، النشر والاستخدام.

1.1)_**الاحتفاظ:** ويقصد بالاحتفاظ أن يبقي الشخص في حوزته تسجيل أو مستند أو صورة للغير متعمدا مع علمه بمضمونه، متى قد كان هذا التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بإحدى الطرق الغير مشروعة، ويستوي أن يكون الاحتفاظ مادي أو معنوي[2].

لذلك يتحقق الاحتفاظ أو التخزين في أي قالب، كحفظ الصورة في أسطوانة ليزرية، أو على فلاش أو في ذاكرة الحاسب الآلي أو في البريد الإلكتروني أو في ذاكرة الهاتف المحمول، إذا كانت الرسالة عبارة عن صورة. فكثير ما استخدمت كاميرا الهاتف المحمول في توثيق الأحداث التي وقعت[3].

ويلاحظ أن حفظ الصورة يشكل جريمة مستمرة، وبالتالي لا يبدأ التقادم فيها إلا من تاريخ إنتهاء حالة الاستمرار[4].

2.1)_**الوضع:** وهو نشر صورة الشخص ووضعها في متناول الجمهور أو الغير أو السماح بذلك، كنشر صور في الجرائد والمجلات، أو في الشبكة العنكبوتية[5].

---

(1) **رحال عبد القادر:** مرجع سابق، ص360.

(2) **بن حيدة محمد:** حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص222.

(3) **جميل عبد الباقي الصغير:** مرجع سابق، ص 316.

(4) نفس المرجع، ص 317.

(5) **شنة زواوي:** الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 13، 2015، ص362.

Scanné avec CamScanner

3.1)_ السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير: ويقصد به استخدام الشخص لصورة الغير التي تحصل عليها بطريقة غير مشروعة لغرض الوصول لهدف معين، سواء كان هذا الاستخدام عام أو خاص[1].

ويستوي في هذا الإذاعة أن تتحقق بطريق الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام المختلفة، كما أنها تتحقق بمجرد إفشاء المستند لشخص من الغير. ويلاحظ أن هذه الجريمة تفترض أن ينصب الإفشاء على موضوع المستند أو التسجيل دون تعديل، أما إذا قام الجاني بإجراء تحريف أو تشويه لمضمون المستند أو أجرى عمل مونتاج للصورة التي تحصل عليها، فإنّ الفعل في هذه الحالة لا يشكل جريمة إذاعة المستند أو التسجيل، وإنّما يشكل جريمة تحريف أو تزييف صورة[2].

2)_ محل السلوك الاجرامي: يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أن تكون أفعال الاحتفاظ أو الوضع أو الاستخدام قد تمّ الحصول عليها بإحدى الطرق المبيّنة والمنصوص عليها بنص المادة 303 مكرر[3].

أمّا بخصوص الوسيلة المستعملة في إرتكاب هذه الجريمة فالمشرّع الجزائري لم يشترط أيّ وسيلة محدّدة لارتكابها والأمر الذي سبق الإشارة إليه من قبل.

ب)_ الركن المعنوي: أول ما نلاحظه من إستقرائنا للمادة 303 مكرر 1 نلاحظ عدم قيام المشرّع بالنصّ على توفّر النية الاجرامية عكس ما كان عليه في نص المادة 303 مكرر باستخدام المصطلح "عمدا" كإشارة لضرورة توفّر القصد الجنائي لقيام الجريمة، إلا أنه بالرجوع للقواعد العامة فلا وجود لجريمة دون نية أو قصد لذا فإن جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح كغيرها من الجرائم الأخرى تستلزم لتحقيقها توافر النية الإجرامية لدى الجاني[4].

وعليه فإن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، و القصد الجنائي المطلوب لقيامها هو القصد العام، هذا الأخير يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة.

1)_العلم: ويشمل كل عناصر الركن المادي للجريمة، حيث يتعيّن العلم بمصدر الحصول على الصور غير المشروع، كما يجب أن يكون الجاني على علم بطبيعة النشاط الذي يقوم به،

---

(1) **نويري عبد العزيز:** الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 2011، ص 157.

(2) **أشرف توفيق شمس الدين:** مرجع سابق، ص83.

(3) **عبد الرحمان خلفي:** الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، المجلة الجنائية القومية، المجلد 54، العدد ،3 سنة 2011، ص 135

(4) **مجادي نعيمة:** مرجع سابق، ص228.

Scanné avec CamScanner

والـذي مـن شـأنه إعـلام أو تسـهيل شـروط إسـتخدام الصـور، شـريطة أن يكـون علـم الجـاني مصاحب لفعله الإجرامي، وعليه فالعلم اللاحق لارتكاب الفعل المجرّم يترتّب عليه قيام الجريمة، أمـا بخصـوص الاسـتخدام فإنّـه يظـل مشـروع لمـا كـان علـم المسـتخدم بمصـدر الحصـول على الصورة منتفيا، غير أنه في حالة توافر علمه بذلك في فترة لاحقة وإستمر في إستخدامه قامت الجريمة في حقه[1].

2)_**الإرادة:** يتحقـق القصـد الجنـائي بانصـراف إرادة الجـاني إلى الاحتفـاظ أو الوضـع أو الاستخدام، بأن توضع الصورة في متناول الجمهور أو إستخدامها بأي وسيلة كانت، فإذا تخلّف عنصري الإرادة والعلم لدى الجاني فلا جريمة لغياب القصد الجنائي[2].

ثانيا: الجرائم التي تقع من الصحافة

تنص المادة 303 مكرر1 /2 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه:" عندما ترتكب الجنحـة المنصـوص عليهـا في الفقـرة السـابقة عـن طريـق الصحافة تطبّـق الأحكـام الخاصّـة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين"[3].

من خلال نص المادة نجد أن المشرع أحالنا إلى قانون الإعلام الجزائري، والذي وضع في هذه نظاما خاصا بالمسؤولية المتمثلة في التعيين المسبق للأشخاص الذين يمكن متابعتهم[4].

وبـالرجوع الى الـنص النـوعي الـذي يحكـم عمـل الصحافة، نجـد القـانون12-05 المؤرّخ في 2012/01/12 المتعلّق بالإعلام، ينصّ ضمن المادة 115منه "يتحمّل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية و كذا صاحب الكتابة أو الرّسم مسؤولية كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثّه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبثّ من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت[5].

---

(1) **رحال عبد القادر:** مرجع سابق، ص364،365.

(2) **بوزيدي سليم، حميطوش الجيدة:** مرجع سابق، ص60.

(3) المادة 303 مكرر الفقرة الأخيرة ق ع ج.

(4) **مبروك ساسي:** مرجع سابق، ص 283.

(5) المادة 115 من قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02، 21 صفر عام 1433 هـ، 15 يناير سنة 2012م.

Scanné avec CamScanner

كما نجد أن المشرع الفرنسي منذ صدور القانون المدني لسنة 1970، وخاصّة المادة التاسعة منه بحيث أن المشرّع لبى نداء محكمة النقض بضرورة التنسيق بين القواعد التي تحكم حرية الصحافة وتلك التي تحمي الحق في الحياة الخاصة، نجد أن المشرّع قرّر في المادة 9 على: "أن للقضاة أن يتّخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز، وغيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة ويستطيع أن يأمر قاضي الإستعجال بهذه الإجراءات متى توافر شرط الإستعجال وذلك دون مساس بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر"[1].

ومن البديهي أن العمل الصحفي لا يقتصر على شخص واحد وإنما يشترك فيه عدة أشخاص، فسواء كان دور كل واحد منهم مباشر أم ثانوي فإن له دور فعال في إكمال هذا العمل[2].

بناء على هذه المادة المذكورة أعلاه يمكن القول أن الأشخاص المسؤولين جزائيا قد حدّدهم القانون واعتبر أن نشر وقائع تنتهك حرمة الحياة الخاصة بواسطة الصحافة (سواء كانت مكتوبة تقليدية أو إلكترونية، أم سمعية بصرية) قد حدّدهم المشرّع في قائمة بإعتبارهم فاعلين أصليين[3].

لقد أخذ المشرع الجزائري هذا النظام الخاصّ بالمسؤولية الجزائية بالنسبة لجنح الصحافة عامة من النظام الخاص الموجود في القانون الفرنسي والذي يطبّق عند الفرنسيين بالنسبة للصحافة المكتوبة فقط[4].

كذلك المادة 62 من قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تنصّ على أنه: "يتحمّل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية"[5].

---

(1) **عاقلي فضيلة:** مرجع سابق، ص 135.

(2) **محمد على سالم، حوراء أحمد شاكر ألعميدي:** الحماية الجنائية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين في العراق، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد21، 2012، ص63.

(3) **نوبري عبد العزيز:** مرجع سابق، ص 186.

(4) نفس المرجع، ص186،187.

(5) المادة 62 من قانون رقم 23-19 مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج ر ج ج، العدد 77، 18 جمادي الأولى عام 1445هـ، 2 ديسمبر سنة 2023م.

_ ويقصد بالنشرية الدورية حسب نص المادة 6 من قانون الإعلام 12-05 بأنه: "تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

_ النشريات الدورية للإعلام العام،

_ النشريات الدورية المتخصصة".

Scanné avec CamScanner

فاستقرائنا لنص المادة نلاحظ ان المشرع اقرّ مسؤولية مدير النشرية وكاتب المقال فقط، وهذا عكس قانون الاعلام الملغى 07/90 الذي كان يوسع من نطاق المسؤولية الناتجة عن جرائم الصحافة بنص المادة 42 منه، لتصل لكل من الناشرين والطابعين والموزّعين والبائعين و ملصقو الإعلانات الحائطية، غير أنه وبالرغم من عدم إدراجهم ضمن نص المادة 125 من قانون الاعلام الجديد واستنادا لنص المادة 42 من قانون العقوبات التي تعتبر شريكا في الجريمة كل من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنّه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفّذة لها مع علمه بذلك[1].

لكن الإشكالية تطرح في الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية، فتعدّد الأشخاص في العمل الصحفي يجعل من الصّعب تطبيق القواعد العامة في المسؤولية ومعاقبة كل شخص بقدر مساهمته في الجريمة.

لذلك تعدّدت الأبحاث والنظريات التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية للصحفي كالتالي[2]:

1_ **نظرية المسؤولية التضامنية:** وتقوم هذه النظرية على أساس تحمّل رئيس التحرير أو النشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية بصفة دائمة وبصفة فعالة للجريمة وإن كانت الجريمة لم تقع منه شخصيا ولكن بصفته مدير الصحيفة، إلى جانب الأفراد الذين ساهموا في الجريمة.

2_ **نظرية التتابع في المسؤولية:** وتقوم على أساس التتابع في المسؤولية على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم وفق تسلسل هرمي معيّن بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره في قمه القانون في الترتيب، فعندما لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته رئيس التحرير أو الناشر.

3_ **نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال:** وفقا لهذه النظرية يتحمّل رئيس التحرير أو الطابع المسؤولية الجنائية عن جريمة خاصة أساسها إهماله في القيام بعمله المهني الذي يفرضه عليه القانون، حيث يفرض علي كلّ منهما إلتزام بمنع إرتكاب الجريمة عن طريق معرفة مضمون الكتابة والصفة الإجرامية لها ومن ثم الإمتناع عن نشرها أو طبعها.

---

(1) **بن مدور سهام، رمضاني ليدية:** المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2013/2012، ص 54.

(2) **محمد على سالم، حوراء أحمد شاكر ألعميدي:** مرجع سابق، ص 64.

Scanné avec CamScanner

4_ نظرية المسؤولية المفترضة: هنا يسأل رئيس التحرير عن الجريمة بوصفه فاعلا لها على إفتراض بأنه إطلع على كل ما نشر في صحيفته وموافقته بالنشر فمسؤوليته مبنية على إفتراض قانوني بأنه إطلع على كل ما نشر في الصحيفة وأنه قد تحمّل مسؤولية عن كل ما نشر في صحيفته ولو لم يطّلع عليها فعلا.

وكما أنه وفقا لنص المادة 04 من القانون 05/12 المعدل والمتمم بالقانون 14/23 التي تنص على «تضمن نشاطات الإعلام على وجه الخصوص عن طريق: وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي:

- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة
- وسائل الإعلام التي تملكها أو ينشئها أشخاص معنويون ويخضعون للقانون الجزائري ويمتلكون رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتّعون بالجنسية الجزائرية"[1].

عليه باعتبار مصدر النشرية مؤسّسة أو شركة فإنه يتمتّع بالشخصية المعنوية ممّا يجعله مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها موظفيه الصحفيين وذلك لكون المشرع الجزائري أقرّ مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث نص صراحة من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2] على تبني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فيما توسع في مسؤولية الشخص المعنوي لتشمل أغلبية الجرائم وفقا للقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20[3].

الفرع الثالث : جريمة الأطفال في المواد الإباحية بالتصوير

في إطار احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، من خلال مصادقتها على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية و العرض الإباحي وفق ما جاء في توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم 2011.29 ، قام المشرّع الجزائري بتكييف القانون الداخلي بما يتلاءم مع هذا الالتزام من خلال استحداث المادة 333 مكرر1 سنة 2014 التي تجرّم أي استغلال للطفل في مسائل منافية للآداب العامة كما جرّم أي مساس بالحياة الخاصة به وفق المادة 140،141 ،من قانون حماية

---

(1) المادة 4 من قانون 05/12 المتضمن قانون الاعلام المعدل والمتمم.

(2) المادة 51 مكرر من ق ع ج.

(3) **أحسن بوسقيعة:** الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر 2012، ص 217.

Scanné avec CamScanner

الطفل [1] حيث تنص المادة 333 مكرر1 فقرة1 على أنه " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبيّنة ، حقيقية أو غير حقيقية ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لإغراض جنسية أساسا ، أو قام بإنتاج آو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر "[2].

من خلال إستقرائنا لنصّ المادة نستشف الأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة و المتمثلة في الركن المادي أو السلوك الإجرامي ، إضافة إلى الركن المعنوي أي القصد الجنائي .

أولا : الركن المادي : بالرجوع إلى نص المادة 333 مكرر1 و التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة، يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد حدد الأفعال المكونة للسلوك المجرم في صورتين:

- **الصورة الأولى** تتمثل في تصوير قاصر و هو يمارس أنشطة جنسية سواء كانت بصفة حقيقية أو مفبركة ، أو تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسي.

- **الصورة الثانية** تتمثل في إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال القصر.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري إكتفى بتعداد الأفعال المكونة للركن المادي فقط و لم يحدد الوسيلة الواجب إستعمالها في عملية التصوير ، كما أنه لم يشترط العرض أو النشر لقيام جريمة التصوير، فثبوت هذا الأخير يكفي .

ثانيا : الركن المعنوي: كما سبق و أشرنا إليه يشكل الركن المعنوي للجريمة الفاصل في قيامها من عدمه، فيجب أن يكون مرتكب الأفعال المجرمة متمتعا بالإرادة والوعي ، ولكون هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم الأخلاقية فهي من الجرائم العمدية حيث يتحقق الركن المعنوي بتوفر عنصري العلم و الإرادة [3].

---

[1] **حفناوي هديل**، الحماية الجزائية للطفل عن الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد03، بسكرة، ص407.

[02] المادة 333 مكرر1

[2] المادة 333 مكرر 1 ق ع ج.

[3] نفس الكلام أنظر للصفحة 18 عن الركن المعنوي.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الصورة المستحدثة في التعديل الأخير لقانون العقوبات:

إن التعديل الأخير الذي عرفه قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 06/24[1] جاء محمّلا بعقوبات مشدّدة لمجموعة من الجرائم و التي هدف من خلالها المشرّع إلى مواكبة التطوّر الخطير للجرائم و أثرها على الأمن القومي و كذا أفراد المجتمع، خاصّة مع التطوّر التكنولوجي وما صاحبه من مساس وإعتداءات وتهديدات لأمن الدولة وأفرادها، حيث نلاحظ أن المشرع خصّ حرمة الحياة الخاصة بإضافة مواد جديدة متعلقة بحماية الخصوصية والآداب العامة .

الفرع الأول : جريمة الالتقاط أو الحصول على صور أو فيديوهات والقيام بإذاعتها أو نشرها أو التهديد بذلك

إضافة لنص المادة 303 مكرر و 303 مكرر1 التي جرّم بموجبها المشرع الجزائري المساس بالحق في الصورة الشخصية، نلاحظ قيام المشرع مرة أخرى ضمن التعديل الأخير الذي مس قانون العقوبات الجزائري و ذلك بإستحداث المادة 333 مكرر4 والتي نصت على ما يلي " يعاقب من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من إلتقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدّد بذلك دون إذنه أو رضاه "[2].

وباستقراء نص المادة أعلاه يتضح لنا أنه و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر مجموعة من الأركان و التي نذكرها في ما يلي :

أولا : الركن المادي : تنص المادة 333 مكرر4 في الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري يتحقق السلوك الإجرامي بالالتقاط أو الحصول على صور أو فيديوهات بأي طريقة كانت، والقيام بإذاعتها أو نشرها أو التهديد بذلك، دون إذن أو رضا صاحبها، من خلال هذا يتبين أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تعداد مجموعة من الأفعال وجرّمها وبالتالي تكوّن السلوك الإجرامي للجاني كالتالي:

---

(1) قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 افريل 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن ق ع ج، الصادر، ج ر، العدد30 سنة 2024 .

(2) المادة 333مكرر4 ق ع ج ....

Scanné avec CamScanner

- **إلتقاط صور و فيديوهات:** ويقصد هنا بالإلتقاط تثبيت صورة شخص ما على مادة معينة مما يسهل الإطّلاع عليها من قبل الغير ، أو حفظ فيديو لشخص معيّن على دعامة معدّة لذلك لإذاعته للجمهور أو مشاهدته فيما بعد[1].

- **الحصول على الصورة او الفيديو :** و يقصد بها وصول الصورة أو الفيديو إلى الشخص أي أصبحت في متناوله أو بحوزته بطريقة من الطرق غير المشروعة، سواء بفعل الإلتقاط أو التسجيل أو النقل[2].

- **نشر الصورة أو الفيديو :** و يقصد بنشر الصورة و ضعها في متناول الجمهور أي السماح للغير بالإطلاع عليها أو تسهيل ذلك لهم و يتم ذلك بواسطة مختلف وسائل الإعلام[3].

- **بدون إذن صاحبها أو رضاه :** حيث إشترط المشرع الجزائري لقيام الجريمة أن يتم فعل إذاعة و نشر الصورة الملتقطة أو الفيديو دون إذن أو رضا صاحبه ، أي أن رضا هذا الأخير يحول دون قيام الجريمة، فلا يتصوّر قيام الجريمة إلا إذا كان المجني عليه غير راض على تلك الأفعال[4].

- **التهديد بإذاعة أو نشر الصورة أو الفيديو:** وهنا نلاحظ أن المشرع إكتفى بالتهديد بإذاعة أو نشر الصورة أو الفيديو لقيام الجريمة، أي حتى وإن لم يتم النشر ويأخذ التهديد حكم الابتزاز وعادة ما يكون كتابة أو قولا.

والملاحظ ضمن هذه المادة أن المشرّع نصّ على أن يكون الإلتقاط أو الحصول على الصورة أو الفيديو بأي طريقة كانت، أي لم يحدّد الطريقة المستعملة لقيام الجريمة وتركها على نطاق واسع لتشمل كل الوسائل التي يمكن استعمالها في عملية الإذاعة والنشر وهذا لإحتواء كل الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة.

ضف لذلك أن المشرع وضمن هذه المادة المستحدثة لم ينصّ على المكان الخاص عكس ما نصّ عليه ضمن المادة 303 مكرر من ق ع ج، بما يوحي أن الركن المادي للجريمة يعد قائم سواء كان الإلتقاط في المكان العام أو الخاص، فيكفي عنصر إذاعة أو نشر الصورة أو التهديد بذلك لتوفر السلوك الإجرامي وقيام الجريمة.

---

(1) **صفاء الإدريسي الشرفي:** الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع المغربي، جامعة محمد الخامس، مجلة القانون و المجتمع، العدد الأول، المغرب، بدون سنة، 100.

(2) **عبد الله سعد الكعبي:** الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مذكرة للحصول على درجة ماستر في القانون العام ، كلية القانون، جامعة قطر، ص 21.22.

(3) **رحال عبدالقادر:** مرجع سابق، ص 361.

(4) **صفاء الإدريسي الشرفي:** مرجع سابق، ص50.

Scanné avec CamScanner

ثانيا الركن المعنوي: نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بالنص على توفر النية الإجرامية ضمن نص المادة 333 مكرر4 من ق ع، غير أن جريمة الإلتقاط أو الحصول على الصّور أو الفيديوهات و القيام بإذاعتها أو نشرها أو التهديد بذلك، تعدّ من الجرائم العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة[1].

الفرع الثاني : جريمة إستعمال صور الكترونية للغير أو القيام بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها

تنص المادة 333 مكرر4 ف1 من قانون العقوبات الجزائري ، المستحدثة على " يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى سبع(7) سنوات ، كل من يستعمل صور الكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به[2].

بإستقراء نص الفقرة الأولى من المادة أعلاه يتّضح لنا بأن هذه الجريمة تقوم على ركنان، ركن مادي ويمثل السلوك الإجرامي، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

أولا : الركن المادي : بالعودة لنص المادة 333 مكرر 4 ف1 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدّد الأفعال المجرّمة المكونة للركن المادي للجريمة والمتمثلة في السلوك الإجرامي والذي يأخذ خمسة صور وهي :

- **إستعمال صور الكترونية للغير:** ويقصد بالصور الالكترونية تلك التي أخذت باستعمال الأجهزة الالكترونية أو الصور الموضوعة والمثبتة في الصفحات الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي ومختلف المواقع، والمقصود هنا قيام الجاني بإستخدام صور الغير بإستعمال مختلف الوسائل الالكترونية[3].

- **تحوير الصور الالكترونية للغير:** يقصد بالتحوير تبسيط الشكل الواقعي وتجزئته إلى عناصر التي يتكوّن منها و إعادة صياغته بطريقة جديدة مع الحفاظ على جوهر الشكل، وعليه فالمقصود بتحوير الصورة الالكترونية للغير هو إجراء تعديلات عليها مع الإبقاء على جوهرها أي الملامح الأصلية لصاحب الصورة .

---

(1) **رحال عبدالقادر:** مرجع سابق، ص 361.

(2) المادة 333 مكرر 4 /1 ق ع ج.

(3) **مجادي نعيمة:** مرجع سابق، ص 226.

Scanné avec CamScanner

- **نقل الصورة الالكترونية للغير:** ويقصد بنقل الصورة الالكترونية تحميلها وإرسالها من مكان تواجدها الأصلي إلى مكان آخر غير المكان الذي وضعت فيه من قبل صاحبها حتى يتمكّن الغير من مشاهدتها[1].

- **نسخ الصورة الالكترونية:** ويقصد بفعل النسخ هنا إنشاء نسخة طبق الأصل من الصورة ومن ثم توضع في الحافظة لأجل نقلها فيما بعد وإستخدامها .

- **نشر الصورة الالكترونية للغير:** وقد سبق التطرّق للنشر ويتحقق النشر الخاص بالصورة الإلكترونية بالنشر على الشبكة العنكبوتية عبر الانترنت .

والملاحظ هنا أن المشرع قد خصّ الصورة الالكترونية للشخص بحماية خاصة من خلال تشديد العقوبة المقرّرة لها ، حيث أن مصطلح الصورة الالكترونية مستحدث ضمن هذا التعديل

ثانيا : الركن المعنوي : بالعودة إلى نص المادة 333 مكرر4 ف1، نجدها تنص على " .... قصد الإضرار به"[2]، وهو ما يوحي على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في نية الإضرار، وهذا عكس الصور الأخرى للمساس بالصورة التي تم الإكتفاء بالقصد الجنائي العام في تجريمها دون حاجة للقصد الجنائي الخاص[3].

كما أن الملاحظ ضمن نص نفس المادة أنها نصت على ظرف تشديد يؤدي إلى مضاعفة العقوبة المقرّرة للفعل المجرّم، وذلك في قيام الجاني بممارسة ضغوطات على الضحية صاحب الصورة، بغرض الحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل أخر مباشر أو غير مباشر، وهو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر[4] وهو الأمر الذي يأخذ صورة الابتزاز حيث نلاحظ أن المشرّع وبإدراج مصطلح الصورة الالكترونية قد واكب مختلف أشكال الجريمة الحديثة خاصة تلك الواقعة باستعمال الأجهزة الالكترونية لسهولة إرتكابها وسرعة إنتشارها الأمر الذي جعله يقرّر لها عقوبة أشد مقارنة بصور الجرائم الأخرى الواقعة على الصور وهذا لأجل ضمان بيئة آمنة للمواطن

---

(1) **مجادي نعيمة:** مرجع سابق، ص 226

(2) المادة 333 مكرر 4 ف1 ق ع ج

(3) نفس الكلام أنظر للصفحة 18 عن الركن المعنوي.

(4) المادة 333 مكرر4 ف2 ق ع ج.

Scanné avec CamScanner

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الصورة بين الأزواج و المخطوبين :

عـزّز المشـرع الجزائـري مـن حمايـة الحيـاة الخاصـة لكـل زوج أو خاطـب أو مخطوبـة في مواجهـة الأخـر بحكـم خصوصـية العلاقـة القائمـة بين الأطراف وهـو مـا جـاءت بـه المـادة 333 مكـرر5، حيث نصت "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة ماليـة مـن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كـل زوج أو خاطـب أو مخطوبـة أذاع أو نشـر بـأي وسيلة صورا خادشة لزوجه أو خطيبته أو خاطبها أو هدّد بنشرها أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد إنتهائها"[1].

بإستقراء المادة أعلاه، يتّضح لنا أنه ولقيام هذه الجريمة لابدّ من توافر الأركان المكونة لها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي .

أولا: الركن المادي: من خلال ما جاءت به المادة 333 مكرر5 من قانون العقوبات فإن الـركن المـادي لهـذه الجريمـة يتجسّـد بتـوافر كل مـن السـلوك الإجرامي طبيعـة العلاقـة بـين الأطراف، ووسيلة إرتكاب الجريمة.

السلوك الإجرامي: يتجسّـد النشـاط الإجرامي بتـوافر صـورتين لهـذه الجريمـة وهمـا فعـل الإذاعة أو النشر إضافة إلى التهديد بالإذاعة أو النشر لصور خادشة.

رابطة الأطراف: حتى نكون أمام هذا النوع من الجرائم إشترط المشرع ضرورة وجود علاقة بين الجاني والضحية وهي إما علاقة الخطوبة أو الزواج غير أن المشرع لم يشترط ضرورة وقوع السلوك الإجرامي أثناء قيام الرابطة، فالجريمة تقوم حتى بعد إنتهاء هذه الرابطة (الزوجية أو الخطوبة).

وسـيلة ارتكاب الجريمـة: لـم يتطلّـب المشـرع الجزائـري وسـيلة محـدّدة يسـتخدمها الجـاني للمساس بالحق في الصورة وهذا تماشيا مع التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا كما سبق تبيانه.

الملاحظ أن المشـرع شـدّد في العقوبـة المقـررة لهـذه الجريمـة بـالنظر لطبيعـة العلاقـة التي تربط بين كل من الزوج أو الخاطب والخطيبة التي تجعل من الإطلاع على الخصوصية أمر سهل وبالتالي إمكانية إستعمال وإستغلال الأمر في إبتزاز طرف لآخر أو للإنتقام منه لذلك نرى قيام المشرع بتمديد فعل التجريم حتى لما بعد إنقطاع الرابطة التي تجمع الطرفين.

---

[1] المادة 333 مكرر 5 ق ع ج.

Scanné avec CamScanner

كما أن المشرع إشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الصور المعنية بعملية التجريم في حالة إذاعتها أو نشرها صور خادشة للحياء، وبالتالي تخرج الصور العادية من دائرة تجريم هذه المادة إلى المواد السابقة حتى مع توافر الرابطة بين الزوجين دون إغفال إشارة المشرع لكفاية التهديد بإذاعة أو نشر الصورة لقيام الجريمة، والتهديد عادة ما يكون كتابة أو قولا مع إقترانه بطلبات.

ثانيا الركن المعنوي: إذا عدنا للقواعد العامة فلا وجود للجريمة دون نيّة أو قصد وعليه فالجرائم الواقعة على الصورة بين الزوجين (الأزواج والمخطوبين) كغيرها من الجرائم الأخرى تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي.

ولما سبق نرى أن المشرع إستحدث هذه المادة للتصدّي إلى الأزواج أو المخطوبين الذين يستغلّون طبيعة العلاقة التي تربطهم لأجل أخذ صور يتم إستغلالها فيما بعد للإساءة أو التهديد في حالة وقوع مشاكل أو في حالة الانفصال من خلال القيام بعمليات إبتزاز

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالصورة الشخصية في قانون العقوبات الجزائري

قام المشرع الجزائري بوضع قواعد جنائية حماية للحق في الصورة الشخصية بغرض دفع الإعتداء عليها مع فرض عقوبات شديدة على كل من يمسّ بها، وهذا ما نستشفه من خلال قيامه بتقرير عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ضدّ كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وسنستعرض خلال هذا المبحث إلى العقوبات الأصلية في **(المطلب الأول)**، ثم العقوبات التكميلية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تبرز صرامة المشرع الجزائري في ردع إنتهاك حرمة الحياة الخاصة في تشديد العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيون وكذا ضدّ الأشخاص الإعتبارية[1]، وهو الأمر الذي سوف نبرزه ضمن المطلب.

سنتناول العقوبات الأصلية ضدّ الشخص الطبيعي في **(الفرع الأول)**، والشخص الإعتباري في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

نص المشرّع الجزائري على عقوبة جنحتي الإلتقاط وإستغلال الصور ضمن المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1، حيث حددت المادة 303 مكرر من القانون العقوبات الجزاءات المسلّطة على الشخص الطبيعي وتتمثل في نوعين من العقوبات متمثلة في العقوبات السّالبة للحرية بالحبس لمدة زمنية تتراوح بين الحد الأدنى وهي ستة (06) أشهر والحد الأقصى المساوي لثلاثة (3) سنوات، كما ربطها بعقوبة الغرامة المالية، بقوله وبغرامة مالية والتي تتراوح بين 50.000 د ج إلى 300.000 دج[2].

بالإضافة إلى نص المادة 333 مكرر1التي تنصّ على عقوبة جرائم التصوير ضدّ القصر في المواد الإباحية بنصها على أنه " يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من500000د.ج إلى 1000000د.ج كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت

---

[1] **نيار باية، شرفاوي خديجة:** الحماية الجزائية للصورة الفوتوغرافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة،2017، ص41.

[2] تنص المادة 303 مكرر ق ع ج على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص...".

Scanné avec CamScanner

...."، كما نصت في الفقرة الثانية من نفس المادة " في حالة الادانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".[1]

وبالتالي فكل من هاتين العقوبتين (السالبة للحرية والمالية) بمثابة ردع شديد الوقع على الشخص الطبيعي المذنب، وتظهر هذه الشدّة من خلال عدم ترك المشرع الجزائري الخيار أمام القاضي الجزائي عند حكمه بالإدانة، أين أوجب عليه القانون تطبيق العقوبتين معا من خلال إستعماله للربط ضمن نصّ المادة (الحبس والغرامة)[(2)].

كما نصّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدّل 2024 على مضاعفة العقوبة والغرامة المالية بالنسبة لإلتقاط الصور عكس ما جاء في نص المادة 303 مكرر مع إضافة جرائم أخرى، حيث نصت المادة 333 مكرر1/4 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.0000 دج كل من إلتقط أو تحصل على صورة أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه"[(3)].

بل لم يكتفي بذلك فضاعف عقوبة النقل في التعديل الجديد، وأضاف إليها الجرائم التالية كجريمة تحوير أي جريمة التغيير في الصورة أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار بالمجني عليه، حيث جاء نصّ المادة 333 مكرر 2/4 على أنه: "ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، كلّ من يستعمل صورة إلكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به"[(4)].

كما وضع المشرع حالات التشديد لمضاعفة العقوبات في حالة إرتبط الحالات سالفة الذكر بإحدى الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 333 مكرر 3/4 من ق ع ج، حيث نصت على أنه: " تضاعف العقوبات إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل أخر مباشر أو غير مباشر"[(5)].

رغم هذا التشديد في العقوبات نجد أن المشرع خصّ المادة 333 مكرر5 بأشدّ العقوبات إذا تعلق الأمر بالأزواج أو المخطوبين حيث جاءت نصّ المادة السالفة الذكر على أنه: "يعاقب

---

(1) انظر المادة 333 مكرر 1.

(2) **نوري عبد العزيز**: مرجع سابق، ص 83/82.

(3) المادة 333 مكرر 1/4 ق ع ج.

(4) المادة 333 مكرر 2/4 ق ع ج.

(5) المادة 333 مكرر 3/4 ق ع ج.

Scanné avec CamScanner

بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 دج، كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأي وسيلة صورا خادشة لزوجته أو خطيبته أو خطيبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها سواء تمّ ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد إنتهائها"[1].

كما يمكن القول بأن المشرع الجزائري رفع من سقف العقوبة الجزائية الأصلية بهدف تدعيم ردع جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة، آخذا في الاعتبار خطوة الأفعال وإمكانيات تنوّعها، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي أصبح يقدّم وسائل متطوّرة تساعد على تحقيق مآرب هؤلاء الجناة[2]، غير أن الأمر يبقى متروكا لقضاة الحكم في عدم التسامح والرأفة مع مرتكبي هذا النوع من الجرائم، لكن أقرّ المشرع بتخفيف من العقوبات المسلّطة على الجناة خاصّة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا، وتبقى العقوبة السالبة للحرية الأكثر ردعا ضدّ الشخص الطبيعي لما تدخله من أثر في نفسه نتيجة تقييد حرّيته.

وهذا ما نصّت عليه المادة 53 مكرر 1/4 من القانون العقوبات الجزائري بأنّه: "إذا كان الحدّ الأدنى للعقوبة المقررة قانونا أقلّ من خمس (5) سنوات حبسا، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 د ج"[3].

كما نجد أن المشرع لم يكتفي بالتخفيف فقط بل أعطى للقاضي حق بإحدى العقوبتين، لكن إشترط فيها أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرّر قانونا للجريمة المرتكبة وهذا ما نصّت عليه المادة 53 مكرر 2/4، أما قوله بإستبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا حكم بها لوحدها، هنا نرى أنه لا تستقيم مع نص المادة 303 مكرر بسبب أن المادة الأخيرة جاء فيها بالحكم بالحبس والغرامة معا وليس لوحدها، لذا لا يمكن تطبيق هذا الشقّ على الشخص الطبيعي الذي إرتكب جريمة تمسّ بصورة الأشخاص منتهك بذلك خصوصيتهم[4].

---

(1) المادة 333 مكرر5 ق ع ج.

(2) **مبروك ساسي:** مرجع سابق، ص 304.

(3) المادة 53 مكرر 1/4 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، في 21 شوال عام 1445هـ، 30 أبريل سنة 2024م. 2024.

(4) تنص المادة 53 مكرر 2/4 من ق ع ج على أنه: " كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة فإنه يجوز إستبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 د ج وأن لا تتجاوز 500.000 دج".

Scanné avec CamScanner

كذلك جرّم المشرع كلّ شخص طبيعي من هذا التخفيف إذا كان مسبوقا قضائيا[1]، وهذا ما نصّت عليه المادة 53 مكرر 3/4 من القانون العقوبات الجزائري بقولها بأنه: " إذا كان المتّهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحدّ الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعيّن الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في أيّ حال إستبدال الحبس بالغرامة"[2].

ورغم هذا فإن الغرامة التي يتم النطق بها، مهما كان مقدارها، لا تساوي شيئا بالمقارنة مع المصالح أو المبالغ والأرباح التي يدرها ترويج الأخبار الضارّة بالحياة الخاصة للغير خصوصا بالنسبة للصحفيين ومالكي الصحف التي تتناول تلك الأخبار المغرضة، أما توقيع الحبس كعقوبة سالبة للحرية على الشخص الطبيعي، خصوصا الصحفي أو مدير النشرية يكون له وقع الرّدع مباشرة ضدّ مرتكب الإنتهاك[3].

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات "وتطبّق على الشخص المعنوي الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء"[4].

بإستقراء نصّ المادة نجد أن المشرع الجزائري خصّ الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة فقط، ولكن حسب ما تنصّ عليه المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

فقد نصّت المادة 18 مكرر الفقرة 1 ق ع ج على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح هي:

1_ الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"[5].

ننوّه على أن فعل الشخص المعنوي لا يقتصر على جريمة واحدة قد يشمل عدة جرائم المنصوص عليه في المواد سالفة الذّكر.

---

[1] تنص المادة 53 مكرر5 ق ع ج على أنه: "يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

[2] المادة 53مكرر 3/4 من ق ع ج.

[3] **مبروك ساسي**: مرجع سابق، ص 305.

[4] المادة 303 مكرر من ق ع ج.

[5] المادة 18 مكرر الفقرة 1 من ق ع ج.

Scanné avec CamScanner

ووفق هذا النصّ نجد أنّ المشرع أقرّ بمساءلة الشخص المعنوي وضاعف له في العقوبة في جانبها المادّي من مرة إلى خمسة مرّات عن الشخص الطبيعي.

أمّا المادة 18 مكرر 2 فقد نصّت على الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص المعنوي عندما لا ينصّ القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ... كالآتي[1]:

- 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة".

لكن نفس المادة 18 مكرر 2 سالفة الذكر بيّنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، حيث إستثنت هذه المادّة الأخيرة كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام".

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي حسب نفس المادة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثّليه الشرعيين عندما ينصّ القانون على ذلك[2].

جدير بالملاحظة أنّ المادة 18 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري، التي أشارت إليها المادة 303 مكرر 3 بشأن كيفية توقيع الغرامة على الشخص المعنوي، لا تجد مجالا لتطبيقها، لأن المادة 18 مكرر واردة بشأن الجناية أو الجنحة التي لم ينصّ المشرع فيها صراحة على عقوبة الغرامة ضدّ الشخص المعنوي، بينما نعلم أن جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة قد حدّد فيهما المشرع مثل هذه العقوبة المالية على الوجه المذكور أعلاه[3].

أيضا نجد أن المشرع حمّل الشخص الطبيعي المسؤولية التي يقوم بها لصالح الشخص المعنوي بصفته كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وهذا ما نصّت عليه المادة 51 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات على أنه: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."[4].

---

[1] المادة 18 مكرر 2 من ق ع ج.

[2] تنص المادة 51 مكرر الفقرة 1 من ق ع ج على أنه: ".... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

[3] **نويري عبد العزيز:** مرجع سابق، ص 176.

[4] المادة 51 مكرر الفقرة 2 من ق ع ج.

Scanné avec CamScanner

ومن خلال ما تقدم لكي يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا يجب أن ترتكب الجرائم المنصوص عليها أنفا لحسابه، ويجب أن تكون هذه الجرائم صدرت عن ممثليه الشرعيين.

كما أعطى المشرع الجزائري للشخص الطبيعي الإستفادة من حالة التخفيف، كما أعطاها أيضا للشخص المعنوي حسب المادة 53 مكرر 1/7 من قانون العقوبات على أنه: "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخفّفة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبّقة عليه إلى الحدّ الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي"[1].

لكن إستثنى من هذا التخفيف إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا وفق مفهوم المادة 53 مكرر 8(2)، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحدّ الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي[3].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة للعقوبة الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري على المساس بالحق في الصورة الشخصية، سواء بالنسبة للشخص المعنوي أو الطبيعي، فإنه وبالنّظر لخطورة الجريمة وجدّية وصرامة المشرع في التصدي لكل من يتعدى على حرمة الحياة الخاصة فقد أقرّ عقوبات تكميلية يمكن توقيعها على مرتكبي جريمة الإعتداء على هذا الحق، سواء أشخاص طبيعيين **(الفرع الأول)**، أو اعتباريين وهو ما سنتطرق إليه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

نصّ المشرع الجزائري ضمن نصّ المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية ضدّ الشخص الطبيعي، إضافة للعقوبات الأصلية.

فقد نصّت المادة 303 مكرر 2 على أنه: "يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 ممارسة حق أو أكثر من

---

[1] المادة 53 مكرر 7 الفقرة 1 و2 من ق ع ج.

[2] تنص المادة 53 مكرر 8 من ق ع ج على أنه: "يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

[3] المادة 53 مكرر3/7 من ق ع ج.

Scanné avec CamScanner

الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبيّنة في المادة 18 من هذا القانون.

يعيّن دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي إستعملت لإرتكاب الجريمة."[1].

أولا_ الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية: حيث مكّن المشرع الجزائري القاضي الجزائي إضافة عقوبة تكميلية بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات [2] والمتمثلة في:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
2. الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشّح وحمل أي وسام
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلّفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسّسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرّسا أو مراقبا
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيّما
6. سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها.".

ثانيا_ نشر حكم الإدانة: أيضا يحقّ للقاضي أن يحكم إضافة للعقوبات الأصلية والتكميلية أن ينشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعيّنها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبيّنها، وذلك على نفقة المحكوم عليه طبقا للمادة 1/18 من هذا القانون؛ لكن إشترط المشرع أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدّده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدّة التعليق شهرا واحدا[3].

---

(1) المادة 303 مكرر 2 ق ع ج.

(2) تنص المادة 9 مكرر1 الفقرة 1 ق ع ج على أنه: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:
1_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2_ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح وحمل أي وسام،
3_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،
4_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.".

(3) تنص المادة 1/18 من ق ع ج على أنه: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه طبقا للمادة 18

Scanné avec CamScanner

كما أضاف المشرع ضرورة تضمّن الحكم مصادرة الأشياء التي إستعملت لإرتكاب الجريمة. وهذا ما نصّت عليه المادة 303 مكرر2/2 على أنه: "يتعيّن دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي إستعملت لإرتكاب الجريمة"[1].

ثالثا_مصادرة الأشياء المحجوزة: أوجب المشرع الجزائري وفق نصّ المادة 303 مكرر 2 الفقرة الأخيرة على القاضي الجزائري أن يصرّح بمصادرة الأشياء التي كانت وسيلة سهلة لإرتكاب إحدى جريمتي إنتهاك حرمة الحياة الخاصة أو نتجت عنها، وهذا ما جاء في نصّ المادة 303 مكرر 2 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يتعيّن دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة"[2].

أما فيما يخص المصادرة في جرائم الجنح فقد نصّت عليها المادة 15 مكرر 2/1 من القانون العقوبات على أنه: "وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينصّ صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة"[3].

وبإستقراء نصّ المادة نجد أن المشرع فرض على القاضي بأمر بمصادرة الأشياء المرتكب بها الجريمة، لكن إشترط عليه شرطين أن تكون هذه المصادرة منصوص عليها في القانون صراحة وهذا ما بيّنا سلفا في نص المادة 303 مكرر 2 الفقرة الأخيرة، أمّا الشرط الثاني أن لا تمسّ هذه المصادرة حقوق الغير حسن النية[4].

أيضا بالنسبة للمصادرة فقد نصّ المشرع الجزائري في نصّ المادة 16 ق ع بأنه: "يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعدّ في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة.

من هذا القانون: لكن إشترط المشرع أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

[1] المادة 303 مكرر 2/2 ق ع ج.

[2] المادة 303 مكرر 2 الفقرة الأخير من ق ع ج.

_ وقد جاء في تعديل الأخير لقانون العقوبات 2024 في نص المادة 333 مكرر7 على أنه: "دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر 4 و333 مكرر 5 و333 مكرر 6 والأموال المتحصل منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، أو إغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة إرتكبت بعلم مالكه".

[3] المادة 15 مكرر 1/2 من ق ع ج.

[4] المادة 15 مكرر2 من ق ع ج، على أنه: "يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

Scanné avec CamScanner

وفي هذه الحالة تطبّق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية"[1].

بل زاد المشرع في تشديد العقوبات إذا كان الجاني المرتكب لجنحة له صلة بمزاولة مهنته، ويكون الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، حيث نصّت المادة 16 مكرر /1 و3 من قانون العقوبات على أنه: "يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"[2].

كما يعاقب الشخص بغلق مؤسسته بمنعه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إمّا بصفة نهائية أو لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، كما يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، فقد نصت على ذلك المادة 16 مكرر 1 بأنه: "يترتب على عقوبة غلق المؤسّسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إمّا بصفة نهائية أو لمدّة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس سنوات في الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"[3].

وخلاصة القول بأنّ العقوبات التكميلية في جنحتي المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تلعب دورا وقائيا، حيث يترجم هذا الدور الوقائي أيضا في منع تكرار إعتداءات معيّنة على الحياة الخاصة[4].

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

نصّت المادة 303 مكرر 3 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات على أنّه: " ويتعرّض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"[5].

عليه وبالعودة لنص المادة 18 مكرر الفقرة 2 المشار اليها ضمن نص المادة 303 مكرر3 في فقرتها الأخيرة، نجدها تنصّ على:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي[6]:

---

(1) المادة 16 مكرر من ق ع ج.

(2) المادة 16 مكرر الفقرة 1 و3 من ق ع ج.

(3) المادة 16 مكرر 1 من ق ع ج.

(4) **نويري عبد العزيز:** مرجع سابق، ص 180.

(5) المادة 303 مكرر 3/3 ق ع ج.

(6) المادة 18 مكرر فقرة 1 من ق ع ج.

Scanné avec CamScanner

2_ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز(5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدّة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات.
- مصادرة وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدّة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبته".

رغم العقوبات الأصلية والتكميلية المسلّطة على الشخص المعنوي نجد أن المشرع قد شدّد عليه في حالة خرقه أحد الإلتزامات المترتبة عليه، وهذا وفق ما جاءت به المادة 18 مكرر 3 من ق ع ج.

حيث نصّت المادة على حكمين للشخص الطبيعي الممثّلة للشخص المعنوي وللشخص المعنوي نفسه، فالأوّل أي الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة مالية من 100.000 د ج إلى 500.000 دج.

هذا تطبيقا لنصّ المادة 18 مكرر1/3 من القانون العقوبات على أنه: "عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليه في المادة 18 مكرر، فإن خرق الإلتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 دج"[1].

أمّا الشخص المعنوي تقوم مسؤوليته حسب نصّ المادة 18 مكرر 2/3 من القانون العقوبات بأنه " يمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المادة 51 مكرر ، كما يتعرّض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"[2].

---

[1] المادة 18 مكرر 1/3 من ق ع ج.

[2] المادة 18 مكرر 2/3 من ق ع ج.

Scanné avec CamScanner

الفصل الثانى

المساس بالصورة الشخصية

دون مسؤولية (الإباحة)

Scanné avec CamScanner

تمهيد الفصل الثاني

إذا كان قانون العقوبات يكفل ويضمن حماية الحق في الصورة الشخصية بصفته يندرج ضمن الحياة الخاصة للفرد، وهذا من خلال تجريم الإعتداء عليها، سواء وقع هذا الإعتداء من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص إعتباريين مع تقرير عقوبات مشدّدة ضدّهم بهدف ردعهم، فإن هذا الحق وبالرغم من الحماية التي خصّه المشرع ترد عليه قيود، إذا كان رضا المجني عليه يعتبر سبب لانتفاء المسؤولية الجنائية عن فعل التصوير وفق نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

فإنّه قد يصعّب من مهمة تحقيق الحماية الجنائية لحق الشخص في صورته وجود بعض التحدّيات التي تمثّل هي أيضا قيودا على الحق في الصورة الشخصية والمتمثّلة أساسا في الحق في الإعلام وحرية الصحافة، مقتضيات أمن الدولة، وحق المجتمع في تحقيق العدالة والكشف عن الجريمة، الأمر الذي يؤدّي إلى المساس بالحق في الصورة الشخصية دون أن يرتّب في هذا المساس مسؤولية.

ولبحث هذه القيود سنتطرّق في هذا الفصل إلى صور المساس بالحق في الصورة دون مسؤولية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، **المبحث الأول** نخصّصه للقيود التي ترد على الحق في الصورة، أمّا **المبحث الثاني** نخصّصه إلى ضوابط إلتقاط الصورة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

Scanné avec CamScanner

المبحث الأول : القيود التي ترد على الحق في الصورة

لقد جرّم المشرع الجزائري المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وخاصة ما تعلّق بها بصورته، إلا أنّ هذا التجريم لم يكن على مطلقه بل قيّده المشرع الجزائري.

وهذا ما سنستعرضه في **(المطلب الأول)** عن الرضا كقيد، ثم الحق في الاعلام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الرّضا كقيد على الحق في الصورة

إنّ رضا الشخص بإلتقاط صورته يعتبر صورة من صور الإباحة والتي تزيل الصفة غير المشروعة(1) عن إلتقاط الصورة، وقيد من القيود الواردة على هذا الحق، ولا يشترط أن يكون له صورة معينة كما أنّ له نطاق وحدود.

وسنتطرق أوّلا إلى مفهوم الرضا **(الفرع الأول)**، ثم صور التعبير عن الرضا في **(الفرع الثاني)**، ثمّ إلى نطاق الرضا في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : مفهوم الرضا

بإعتبار الرضا سبب من أسباب التبرير يؤدّي توافره إلى زوال الصفة الإجرامية لفعل التصوير و يجعله مشروعا و مباحا، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان تعريف الرضا من خلال إستعراض بعض التعريفات الفقهية **(أولا)**، والقانونية له **(ثانيا)**.

أولا : تعريف الفقهي:

تعدّدت التعاريف الفقهية للرضا حيث عرّفه الفقيه الألماني جيرلاند بقوله " أنّ الرضا إذن إرادي صدر بعد تفكير ممكن الرجوع فيه، وأعلن عنه قبل الفعل الذي يعتبر في ذاته معاقبا عليه، والموجّه ضدّ من رضي به "، في حين عرّفه الدكتور محمد نجيب حسني على أنه " الإتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانونا، نحوى قبول فعل الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ويشترط في هذه الإرادة علمها التام بما صدر بشأنه الرضا"[2].

أمّا الأستاذ الدكتور محمد صبحي محمد الناجم فقد عرّفه بأنّ رضا المجني عليه يتمثل في الإذن المقدّم بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام إذا ما عمل في

---

(1) إرجع إلى المادة 303 مكرر من ق ع ج، سالفة الذكر.

(2) **سامي زكية، يحياوي صبيحة:** رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2013، ص 12.

Scanné avec CamScanner

نطاق القانون الخاص وذلك للإتيان بعمل يجرّمه القانون، والذي من شأنه أن يسبّب ضرر لمن صدر منه الإذن[1]، فهو يرفع صفة عدم المشروعية عن الفعل الاجرامي.

كما يوجد من الفقه من عرّف الرضا بأنّه القبول أو الموافقة أو عدم المتابعة من قبل المجني عليه لمرتكب الجريمة ضدّه، وهو مدرك بحقيقة الفعل الإجرامي والآثار المترتبة عليه[2].

ثانيا: التعريف القانوني:

الملاحظ أن معظم التشريعات لم تقم بوضع تعريف دقيق للرضا، وإكتفت بالإشارة لصوره والشروط الواجبة لصحّته، غير أن هناك بعض القوانين القديمة فضّلت تحديد تعريف للرضا منها القانون الهندي الذي عرّف الرضا على أنّه القبول المبني على تحكّم العقل الحرّ في التفكير في الأمور وعواقبها دون إكراه أو غش أو غلط في فهم حقيقة الواقع[3]، أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فلم ينصّ على تعريف الرضا ضمن قانون العقوبات، بإستثناء الإشارة إليه بصفته سبب يؤدي لانتفاء المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم منها الجرائم الواقعة على الحق في الصورة، غير أنّنا و بالعودة الى القانون المدني بصفته الشريعة العامة نجد أن المشرع قد نصّ على الرضا ضمن نص المادة 59 التي تنص على أنّه " يتم العقد بموجب أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية" [4]، حيث يتّضح من خلال نص المادة نستنتج أنه لكي يتوافر ركن التراضي لابدّ من أن توجد الإرادة لدى طرفي العقد وأن يتم التعبير عنها وأن تتجه إلى إحداث أثر قانوني

الفرع الثاني : أنواع الرضا

وعليه فإن موافقة الشخص على إلتقاط صورته قد يتجسّد في عدّة صور، قد يكون في صورة رضا صريح أو ضمني، بإعتباره تعبيرا عن الإرادة فهو طبقا للقواعد العامة فقد يصدر في إحدى الصورتين السالفة الذكر.

---

[1] **سامي زكية، يحياوي صبيحة:** مرجع سابق، ص12.

[2] **فاطمة العرفي:** رضا الضحية و أثره على المسؤولية الجنائية في جرائم الإستغلال الطبي بين القانون و الشريعة الاسلامية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، مجلة المعيار، مجلد26، العدد 64 ، سنة2022، ص 508 .

[3] **سامي زكية، يحياوي صبيحة:** مرجع سابق، ص13

[4] المادة 59 من القانون رقم 05_10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

Scanné avec CamScanner

أولا: الرضا الصريح :

تنص المادة 1/60 ق م ج على أنه: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه"[1].

ويتجسّد الرضا صريحا عندما تكون المظاهر التي أتبعت للكشف عن الإرادة مما هو متعارف عليه ومألوف بين الناس بشكل واضح وصريح، كأن يكون مكتوبا أو شفاهيا أو بواسطة مكالمة هاتفية[2].

وحتّى يعتدّ بالرضا الصريح كسبب لإباحة التصوير يجب أن تتوافر عدة شروط أهمها: أن يصدر من صاحب الحق، وأن يصدر بإرادة حرّة واعية، ومدركة، كما يجب أن يكون الرضا صريحا واضحا ومؤكّدا بحيث لا يشوبه غموض[3].

ثانيا: الرضا الضمني :

تنص المادة 2/60 من ق م ج على أنه: "ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا"[4].

هو ذلك الرضا الذي لا يعبّر عنه صراحة، بل يتم استنتاجه من ظروف الحال فإذا نظر الإنسان ناحية عدسة الكاميرا مبتسما فإن ذلك يعد رضاء ضمنيا منه بالتصوير، كما إذا قام صديق بتصوير صديقه للإحتفاظ بصورته للذكرى[5].

ويثور التساؤل في مجال الرضا الضمني حول ما إذا كان عدم الاعتراض على إنتاج الصورة أو نشرها سابقا والتسامح بخصوص ذلك يعد رضاء ضمنيا عن الإنتاج أو النشر اللاحق، إلا أنّه يرى بأن التسامح بخصوص نشر الصورة في وقت معين لا يعتبر إذنا يبرّر نشر الصورة في وقت لاحق، دون إذن جديد من صاحبها، وكل ما هناك أن هذا التسامح السابق قد يؤدي إلى إنقاص مقدار التعويض الذي يحكم به لصالح المضرور[6].

---

(1) المادة 1/60 من ق م ج.

(2) **إيناس هاشم رشيد:** تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول 2012، مجلة رسالة الحقوق، ص281.

(3) **بوشاشي سماح:** المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة في ضوء التنكنولوجيات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر_1_، 2014/2013، ص32.

(4) المادة 2/60 من ق م ج.

(5) **مجادي نعيمة:** مرجع سابق، ص 228.

(6) **سما سقف الحيط:** مرجع سابق، ص 22،23.

Scanné avec CamScanner

ثالثا: الرضا المفترض :

ويقصد به الرضا الذي يكون بالتعبير بطريقة غير مباشرة عن إرادة القبول، حيث يفهم هذا الأخير من تصرفات المعني، من خلال قيامه بفعل أو سلوك يوحي بتوافر رضاه، حيث يقوم هذا النوع من الرضا على الإستنتاج المنطقي ، ومن صوره توجّه المريض إلى الطبيب[1].

الفرع الثالث : نطاق الرضا

وسنتعرض في هذا الفرع إلى شرط الإذن **(أولا)**، ثم القيود التي يثيرها الرضا (الإذن) **(ثانيا)**.

أولا: شروط الإذن

يشترط في الرضا ليكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن يصدر وفق الشروط التالية[2]:

1)_ أن يكون الرضا صحيحا: ويكون الرضاء صحيحا إذا صدر من شخص مميّز ومدرك للأفعال والأقوال والتصرّفات الصادرة منه، وأن تكون إرادته سليمة فلا يعتدّ بالرضاء المشوب.

_ لذلك يجب أن يكون الرضا صادرا عن إرادة حرة واعية، فلا يعتدّ بالرضاء الذي يصيبه شيء من الخلل كالرضا الصادر عن إكراه أو تهديد، أو صادر عن إرادة مغلوطة نتيجة الغش أو الخداع، كما قد لا يكون الرضا معيبا فحسب بل قد ينعدم أصلا كما لو كان الطرف الأخر فاقد العقل أو صغير غير مميز[3].

2)_ أن يكون الرضا سابقا لوقوع الفعل أو ملازما له: إذ يجب أن يكون في مرحلة التنفيذ أو معاصرا لارتكابها فالرضا اللاحق لا يمحو الجريمة.

3)_ أن يكون الرضا خاصا ومحدّدا: إذ يقتصر على الموضوع والواقع محلّ الرضا ولا يتعدّاها إلى غيرها، كما يشترط في الرضا أن يكون نسبيا، لأن التنازل عليه بصورة نهائية ودائمة يتعارض مع كونه حقا من الحقوق الشخصية، ذلك لأن الحق في الصورة يخضع لمبدأ عام فحواه أنها غير قابلية التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف، غير أنه يرد عليه إستثناء مقتضاه أن هناك إتفاقيات في هذا الشأن تعد جائزة لكونها تحقق أغراضا إجتماعية نافعة، ولا تنطوي على مساس بالحق، كما ننوّه هنا إلى أن رضاء صاحب الصورة بأن يقوم غيره بتصويره أو نشر صورته لا يعدّ خروجا على مبدأ عدم قابلية الحق في الصورة للتصرف فيه، لأنّ من يأذن لغيره بتصويره أو نشر صورته لا ينزل عن حقه في صورته، وإنّما ينزل عن إستعمال

---

(1) **سامي زكية ، يحياوي صبيحة:** مرجع سابق، ص 18.

(2) **بن حيدة محمد:** مرجع سابق، ص231_233.

(3) **علي كحلون:** النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص190.

Scanné avec CamScanner

السلطات التي يمنحها له هذا الحق، أي السلطة التي منحها القانون للشخص وتتضمّن حقه في الإعتراض على تصويره أو نشر صورته، وليس عن الحق في الصورة[1].

لكن رغم توفر شروط الإذن، إلا أنه يثور جدل حول حدود الإذن، فكما هو معروف أن الإذن بإنتاج الصورة لا يعني بالضرورة الإذن بنشرها، فالأمران متمايزان، لذلك فقد يأذن الشخص بأحدهما دون الآخر، وهذا ما جاء في حكم محكمة السين الإبتدائية: "قبول شخص إلتقاط صورة له لا يستتبع موافقته على نشرها"، وإن كان هذا الأمر سهل المعرفة في الرضا الصريح إلا أنه في الإذن الضمني يصعب تحديد نطاقه، لذا فعلى القاضي تحديده من خلال الظروف الملابسة لصدوره والمجرى العادي للأمور، خاصة العلاقة بين المنتج وصاحب الصورة[2].

لذا فإن النزول عن الحق في الصورة لا يكسب المصور حقا في مواجهة صاحب الصورة وإنما مجرّد رخصة يخوله مؤقتا لنيل من الحق في الصورة وهو مقيّد في إستعماله للصورة بالغرض الذي حدّده صاحب الصورة، والإذن بهذا المعنى يشبه الإذن الذي يعطيه المريض للطبيب بإجراء عملية جراحية متنازلا كذلك مؤقتا و إستثنائيا على الحق في سلامة جسده[3].

وعليه أستقرّ القضاء على أنّ النشر السابق للصورة لا يعدّ كافيا لإعادة نشرها مرة ثانية في الوسيلة الإعلامية ذاتها، أو غيرها، وتطبيقا لذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأن التسامح في نشر صورة إحدى الممثلات لا يعني رضاها الضمني بنشر صورتها في وقت لاحق دون إذنها أو موافقتها[4].

ثانيا: القيود التي يثيرها الرضا (الإذن)

إذا كان المساس بالحق في الصورة الشخصية لا يشكل مساسا و إعتداءا علي الحق في حرمة الحياة الخاصة في حالة وجود رضا المجني عليه (صاحب الصورة) فإن هذا الرضا الممنوح من قبل صاحب الصورة يثير إشكالات تتعلق بجواز سحبه (أ)، إضافة إلى عبئ إثباته (ب).

أ)_ مدى جواز سحب الرضا

لقد ظهرت عدة إتجاهات تناولت مدى جواز سحب الإذن أو العدول عنه من طرف صاحب الصورة، فهناك إتجاه يرى بجواز سحب الرضا من قبل صاحب الصورة، وإتجاه أخر يرى بعدم جواز سحب الإذن بعد منح موافقته.

---

(1) **فهيد محسن الديحاني:** الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56.، ص214_216.

(2) **بوشاشي سماح:** مرجع سابق، ص35.

(3) **يوسف بوجمعة:** حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص65.

(4) **إيناس هاشم رشيد:** مرجع سابق، ص281.

Scanné avec CamScanner

1)_ عدم جواز سحب الرضا :

قد إتجه الفقيه الفرنسي **أدلمان** بعدم جواز العدول عن الإذن بعد صدوره، فمن صدر عنه قبول بأن يتم نشر صورة له، يكون بذلك قد أزال صفة السرّية عن هذه الصورة، وعليه فإنه لا يستطيع فيما بعد الإدعاء بأنه قد تمّ المساس بحياته الخاصة وتطبيقا لهذا الرأي قضت محكمة باريس الإبتدائية في حكم لها بأنّه إذا أذنت ممثّلة بتصويرها ونشر صورتها وهي عارية في إحدى المجلات، فإنها في هذه الحالة تكون قد تنازلت تماما عن حقها في الصورة محل الدعوى[1].

2)_ جواز سحب الرضا :

أما الفريق الآخر مثل الفقيه الفرنسي **ليندون** فيذهب إلى جواز سحب الرضاء بنشر الصورة، لأن حق الإنسان في صورته من الحقوق اللصيقة بشخصه وبالتالي يخرج من دائرة المعاملات القانونية ولا يجوز التنازل عنه في الأصل، وإن تم التنازل عن هذا الحق فهو على سبيل الاستثناء، ولا يغير ذلك من طبيعة هذا الحق وخصائصه الجوهرية، وعليه فإن من يأذن بنشر صورته يمكن له سحب هذا الإذن وفي أي وقت فهو ليس رضاء أبديا كما أن من صرح له بالتصوير أو النشر لا يكتسب حقا عينيا وإنما هي رخصة يستطيع بمقتضاها التصوير أو النشر، وهذه الرخصة تجعله يتحلل مؤقتا وفي حدود الإذن من الواجب الواقع على عاتقه بعدم تصوير شخص أو نشر صورته[2].

كما ذهب هذا الإتجاه إلى جواز سحب الإذن في أي وقت حتى وإن كانت بمقابل كما في عقود الصورة، وله الحق في الرقابة على هذه الأخيرة حتى لا تستخدم في غير ما هو متفق عليه، إذ يعتبر من غير المقبول أن يجبر الشخص على الإبقاء على تداول صورته متى لحقه ضرر من جراء ذلك النشر[3].

ولقد أكّد القضاء المدني الفرنسي هذا المبدأ في عدّة مناسبات حتى قبل صدور قانون سنة 1970، على أنه يجوز لمن أعطى موافقته أن يرجع فيها أو يعادلها[4].

---

(1) **رنا عوض مصطفى دهون:** الحق في الصورة طبيعة القانونية وحمايتها في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، شهادة لنيل شهادة الماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2014، ص53.

(2) **حسين شاكر عساف:** المرجع السابق، ص92.

(3) **وليد الهيبي:** الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد26، جامعة الحسن الأول، بدون سنة، ص56.

(4) **ممدوح خليل بحر:** مرجع سابق، ص275،276.

Scanné avec CamScanner

ب)_ إثبات الإذن بنشر الصورة

يعتبر مبدأ الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية هو أن البينة على من إدعى لكن تطبيقه في هذه الحالة خاصة إثبات واقعة سلبية وهو أمر صعب، فقد إتفق الفقه الفرنسي على قلب عبء الإثبات على الجاني فيثبت أن المجني عليه كان قد أصدر رضاءه بخصوص الجريمة المنسوبة إليه، ويثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البيّنة وشهادة الشهود[1].

والتثبيت في وجود الرضا لا يتطلب إفراعه في شكل معين، إلا أن بعض التشريعات تقتضي أن يكون مكتوبا تفاديا للمنازعات التي قد تثور بين الجاني والمجني عليه في وجود الرضا من عدمه، على أنه لما كانت الخصوصية من أهم الخصائص الذاتية للإنسان وجب التأكد من صدور الرضاء حقيقة وهو الأمر الذي يقتضي ضرورة أن يصدر مكتوبا، لذلك نجد بعض المحاكم الأمريكية قد ذهبت إلى حرمان الشخص من الحماية، متى تأكّد أن ثمة رضاء شفهيا قد صدر منه[2].

من أمثلة ذلك قد يحدث أن يصدر الإذن من صاحب الصورة ثم يحدث خلاف حول نطاق وحدود هذا الإذن، ففي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المصور بأن الإذن كان عاما، لأن الأصل في صدور الإذن يكون لكل حالة على حدى، إذ لا يكفي إثبات القبول الضمني لدفع بالمسؤولية في حالة تجاوز حدود الإذن[3].

وهذا الأمر أكّده القضاء الفرنسي في أحكامه، حيث قررت محكمة باريس الإبتدائية بأنّه: "عبء إثبات الإذن بنشر الصورة يقع على عاتق من يقوم بنشرها"[4].

المطلب الثاني : الحق في الإعلام كقيد على الحق في الصورة

وحق في الإعلام كأساس للإباحة لإلتقاط الصور للغير هو حق الجمهور في الحصول على المعلومات الحقيقية إشباعا لرغباته بما يدور حوله من أخبار عالمية ومحلية، والصحافة تقوم

---

(1) جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سابق، ص299.

(2) ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص399.

(3) حسين شاكر عاسف: المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف النقال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مؤتة، 2009، ص133.

(4) رنا عوض مصطفى دهون: مرجع سابق، ص55.

Scanné avec CamScanner

بذلك محاولة التوفيق بين مصلحتين، الأولى تخص حق الإنسان في صورته، والثانية تخص حق المجتمع في الإعلام، غير أن هذا الحق قد يتوسع في الأوقات غير العادية كالحوادث العلنية[1].

فقد نصت المادة 9/2 من قانون الإعلام على أنه: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي" كذلك المادة 1/5 من نفس القانون على أنه: " تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الإستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترقية والمعارف العلمية والتقنية"[2].

على ضوء هذا سنتطرق إلى تصوير الشخصيات الشهيرة أو العامة في **(الفرع الأول)**، ثم إلى تصوير الأماكن العامة والأحداث العامة في **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير الى مدى تعارض الحق في الاعلام مع الحق في الخصوصية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول : التصوير في الأماكن العامة والأحداث العامة

إذا كان المكان الخاص يعتبر توفره شرط أساسي لقيام جريمة المساس بالحق في الصورة الشخصية كمحل للجريمة، فهل تواجد الشخص في مكان عام بصفته جزء من المجتمع يؤدي لزوال حقه في حماية صورته، وبالتالي إعتبار التصوير في الأماكن العامة كقيد **(أولا)**، وهل تصوير الاحداث العامة يأخذ نفس تصوير الأماكن العامة **(ثانيا)**.

أولا : التصوير في الأماكن العامة

كما سبق الإشارة إليه، فإن المكان الخاص هو المكان الذي لا يكتسب صفة العمومية، أما المكان العام فيقصد به المكان الذي يمكن للعامة المرور به بصفة مطلقة، وقد يكون مكان عام بطبيعته كالشارع العام، أو مكان خاص في أصله لكنه اكتسب الصفة العامة نتيجة لتقديمه خدمة عامة كعيادة الطبيب، كما قد يكتسب المكان العام صفة العمومية بالتخصيص كالسماح بارتياده في أوقات معينة[3].

---

(1) **لعلام محمد مهدي:** المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة الفقه والقانون، العدد33، 2015، ص30.

(2) المادتين 9/2 و 1/5 من ق الإعلام 12-05.

(3) **نافان عبد العزيز رضا:** الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 2، جامعة السليمانية العراق، 2021، ص 371.

Scanné avec CamScanner

فالقاعدة العامة تقول بجواز إلتقاط صورة شخص في المكان العام، وهذا لإنتفاء صفة الخصوصية بإنتفاء خصوصية المكان، غير أن غالبية الفقهاء وكذا القضاء الفرنسي وضعوا شروط لصحة هذه القاعدة من خلال إشتراط أن تكون الصورة مأخوذة للمكان العام وظهور الشخص فيها غير بارز، أي يظهر بصفة عرضية، وعدم تركيز الصورة على شخص معين، ففي هذه الحالة يجوز التصوير والنشر دون رضا صاحب الصورة، أما إذا كانت صورة الشخص واضحة فله الحق في المطالبة بإخفاء ملامحه، وبمفهوم المخالفة إذا كان الشخص صاحب الصورة هو الموضوع الرئيسي للصورة والمكان العام الذي إلتقطت فيه ما هو إلا خلفية لها، فلا يجوز إلتقاطها ونشرها إلا بإذن صاحبها[1].

ويأخذ حكم المكان العام إلتقاط صورة لمجموعة من الأشخاص في الأماكن العامة والساحات العمومية المفتوحة للجمهور، التي تقام فيها الإحتفالات والمهرجانات أو الملاعب العامة التي تقام فيها المباريات الرياضية والمتاحة للجميع، فيجوز إلتقاط الصور لهذه التجمعات ونشرها دون إذن صاحبها، وينصرف حكم ذلك إلى أن تصوير الشخص يأخذ حكم كل من حوله من أشياء في الأماكن العامة، شريطة عدم تركيز الصورة عليه أو كشف معلومات عنه دون الجماعة، إضافة إلى عدم إستغلال الصورة الملتقطة للشخص في مكان عام بشكل تجاري أو أن تضر الصورة بالمصالح المشروعة للشخص[2].

وتطبيقا لذلك رفض القضاء الإعتراض المرفوع من قبل مجموعة من المزارعين بخصوص ظهورهم في صورة إلتقطت بسوق زراعي، مسببا رفضه بأن ظهورهم في الصورة كان غير واضح وملامحهم لا يمكن التعرّف عليها بسهولة[3]، ومن هنا تبرز أهمية التفرقة بين المكان العام والخاص في موضوع إلتقاط ونشر الصورة ، من خلال التفرقة بين الفعل المجرم من عدمه.

وقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 2/303 مكرر ق ع ج بأنه: "يعاقب بالحبس .... بأية تقنية كانت وذلك:

2_ بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."[4].

وبإستقراء نص المادة 2/303 مكرر نجد أن المشرع جرم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، أي أنه وضع قيد لقيام الجريمة أن تكون في مكان خاص، وهذا يدل على أن المشرع لا يجرّم إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان عام، وبناء على ما

---

[1] **بوزيدي سليم، حايطوش الجيدة:** مرجع سابق، ص 29.

[2] **نافان عبد العزيز رضا:** مرجع سابق، ص 371.

[3] نفس المرجع، ص 372.

[4] المادة 2/303 مكرر من ق ع ج.

Scanné avec CamScanner

سبق فإن الصورة التي تأخذ من الطريق العام لا تخضع للمسائلة الجنائية كما إستقر عليه القضاء الفرنسي، وأن تصوير الشخص بشكل عرضي في أماكن عامة لا يشكّل مساسا لا بالحق في الصورة ولا بالحق في الحياة الخاصة وإنما تقتضيها دواعي المصلحة العامة[1].

فيرى البعض من الفقه أن تواجد الشخص في مكان عام يخرجه من نطاق حياته الخاصة، فيصبح منظرا من المناظر الموجودة في المكان العام، وبالتالي الإلتقاط لا يستلزم الإذن، وما فائدة الإلتقاط إذا كان النشر لا يتم إلا برضاه، فالنشر دون الإذن هو الذي يتحقق به الإعتداء، ويعطي للمعتدى عليه حق المطالبة بوقف النشر والتعويض تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية[2].

جانب من الفقه يرى عدم أخذ بفكرة إباحة إلتقاط الصورة من الطريق العام بشكل مطلق، بل يجب التفريق بين ما إذا كان المصور يهدف إلى تصوير المكان العام ويعتبر موضوعا لصورته، دون إهتمامه بالشخص، وبين ما إذا كانت صورة الشخص هي الأساس في الصورة، أما ما عداها فهي خلفية لها، ففي الحالة الأولى قد يكون الشخص في الصورة بطريقة عرضية، بل قد يكون المصور نفسه لا يعلم بوجوده فالمصور هنا لا يحتاج إلى إذن للتصوير، أما إذا نشره وظهر فيها وجه أحد الأشخاص، فهنا يحق له الاعتراض على النشر، وعلى المصور أن يقوم بإزالة معالم الصورة، أما الحالة الثانية وهي حالة أن يكون الشخص موضوعا رئيسيا للصورة فهنا لا يجوز تصوير الشخص أصلا، ومن باب الأولى لا يجوز نشرها، فالصورة التي يحميها القانون هي الصورة المقصودة للشخص بصرف النظر عن الخلفية [3].

وقد أخذ المشرع الألماني بهذا الرأي في قانون 09 يناير 1907، بحيث نصت المادة 22 منه على عدم جواز إلتقاط صورة شخص أو نشرها إلا برضا صاحبها بإستثناء الصورة التي يكون الشخص فيها مجرد عنصر ثانوي في منظر مكان عام حيث لا ضرورة في هذه الحالة للموافقة السابقة[4].

قد يستثنى مما سبق جواز التصوير في الأماكن العامة بإذن السلطة العامة حتى لو كان دون موافقة صاحب الصورة، بالرغم أن المبدأ العام هو حماية حقوق وحريات الإنسان فإن هذه الحماية ليست مطلقة، بل أن الحقوق والحريات هي نفسها ليست مطلقة بل هي نسبية

---

(1) **بن حيدة محمد:** مرجع سابق، ص219،220.

(2) **شنة زواوي:** مرجع سابق، ص366.

(3) **العاقب عيسى:** حماية حق الإنسان في صورته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، بدون سنة، ص182.

(4) **شنة زواوي:** المرجع السابق، ص367.

Scanné avec CamScanner

يختلف نطاقها ومفهومها من عصر لآخر، لذلك فإن العديد من القوانين الجنائية بشقيها العقابي والإجرائي، يحدد الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية الأفراد أو سلبها وفق نصوص معينة وحسبما تقتضيه ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة[1].

فقد تعتمد السلطات العامة إلى إستخدام وسائل التصوير المتعدّدة لتصوير المظاهرات وضبط الأشخاص المحرضين أو الذين يستغلونها للقيام بأعمال التخريب والإتلاف ونهب المحلات وغيرها، فتكون الصورة في هذا الفرض أداة وقاية من الحوادث، وأداة ضبط ودليل ضد مرتكبي هذه الجرائم، ومن الإستثناءات أيضا على حماية الحق في الصورة أن يباح نشر الصور إذا كان بإذن السلطات العامة، وتحقيقا للمصلحة العامة، كأن يرتكب شخص جريمة و يجري البحث عنه عن طريق نشر الصورة وتعميمها على وسائل الإعلام المختلفة[2].

ثانيا : تصوير المناسبات والأحداث العامة :

ويعرّف الفقه الوقائع والأحداث بأنه " كل أمر عارض، يقع خارجا على المألوف الذي تسير عليه الحياة اليومية في مكان عام"[3].

مما يشكل تميزا خاصا، و يكون الحدث علني لأنه يقع في مكان عام، و بالتالي إذا إلتقطت صورة لشخص معين تصادف مع حدث وقع بمكان عام، وجب أن يكون لصاحب الصورة علاقة بالحدث وإلا كان من حق الشخص الإعتراض على نشر الصورة[4]. ومثال هذه الأحداث العامة : الحروب والمظاهرات، العروض الفنية وحوادث المرور، أما الأمور العادية اليومية التي يمكن أن تقع في الأماكن العامة وتدخل في المجرى العادي للحياة كتجول الناس في الشوارع والأسواق أو جلوسهم في المطاعم والحدائق والمنتزهات، فهي لا تدخل ضمن مفهوم الحدث والوقائع العلنية وبالتالي لا يجوز إلتقاط الصور في هذه الأماكن ونشرها دون رضا أصحابها[5].

وعليه فإن كل من إلتقطت صورته في مناسبات وأحداث عامة لا يحق له أن يعترض على تصويره أو نشر صورته. لكن حق إلتقاط الصور بمناسبة أحداث عامة تقترن بشروط تقيد هذا الحق.

---

(1) **كوثر أحمد خالد:** الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007 ، ص218.

(2) **سما سقف الحيط:** الحق في الصورة (مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل)، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/4) فئة أوراق طلبة الماجستير، جامعة بيرزيت، 2017، ص23،24.

(3) **إيناس هاشم رشيد:** مرجع سابق، ص282.

(4) **بوزيدي سليم، حايطوش الجيدة:** مرجع سابق، ص 30.

(5) **نافان عبد العزيز رضا:** مرجع سابق، ص 372.

Scanné avec CamScanner

الشرط الأول: أن تكون المناسبة أو الحدث عاما:

ويستثنى من ذلك التجمعات الخاصة كالجنازات والإحتفالات العائلية، كالزواج أو أعياد الميلاد، فإنها لا تعدّ من قبيل الحوادث والوقائع العامة، وبالتالي لا يجوز نشر صور المتواجدين فيها دون الحصول على إذن منهم بذلك[1].

أضف إلى ما سبق أن يتوفر عنصر الزمن بين الصورة والحدث، إذ أن إلتقاط الصورة يجب أن يتمّ وقت وقوع المناسبة العامة أو الحدث العام وليس قبله أو بعده بفترة طويلة، أي أن يكون معاصرا له حتى يضمن حق الجمهور في الإطلاع على هذا الحدث[2].

الشرط الثاني: أن يكون هنالك علاقة بين الصورة الملتقطة والمناسبة أو الحدث العام:

كأن يكون مثلا المتسبب بهذا الحادث أو ضحية هذا الحادث أو شاهد عليه، وهذا لا يعني أن يكون الشخص قد ساهم عمدا في الحادث، إنما يكفي توافر علاقة حتى لو كانت غير إرادية بينه وبين الحادث. فإذا كان إباحة التصوير لوجود الشخص في مكان عام يشترط أن لا يكون الشخص هو الموضوع الرئيسي للصورة كما سبق وبيّنا هذا الأمر، إلا أنه في الحوادث العلنية لا يشترط ذلك الأمر، فيباح تصوير الشخص سواء كان ظهوره بالصورة ظهورا ثانوي أو كان الموضوع الرئيسي للصورة[3].

ويعلّل الفقه سبب إباحة تصوير الحوادث والوقائع العلنية بأن من حق الجمهور العلم بما يدور حوله من أحداث جارية، وعليه فيتمتع كل إنسان بحق يسمى حق بالإعلام أو الحق بالمعلومات، ويقصد بها بأنه حق كل شخص بأن يستنتج ويتلقى وينقل المعلومات والأخبار على أية صورة ودون أي تدخل من أحد[4].

الشرط الثالث: أن لا يترتب على هذا الإلتقاط المساس بكرامة صاحب الصورة:

وعلى ضوء ما سبق فإن نشر صورة لمناسبة أو حدث عام لا يعتبر مساس بالحق في الصورة إذا توافرت الشروط السابقة الذكر، لكن يثور التساؤل حول مدى جواز إعادة نشر الصورة لهذه المناسبة أو الحدث العام الذي جرى في الماضي ودخل في طي النسيان.

يرى جانب من الفقه أن نشر هذه الصور يعتبر مساس بالحق في الصورة ويجب سحب الصورة بمجرد إنتهاء الحدث الذي تمّ نشر الصورة من أجله، لأن الأصل هو حق الإنسان على

---

(1) **إيناس هاشم رشيد:** مرجع سابق، ص282.

(2) **علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، بشار طلال المومني:** النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية _الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية (دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص239.

(3) **رنا عوض مصطفى دهون:** المرجع السابق، ص62.

(4) **حسين شاكر عساف:** المرجع السابق، ص146.

Scanné avec CamScanner

صورته أما الإستثناء فهو إباحة النشر إستنادا إلى الحق في المعرفة والحق في إعلام الجمهور، وهذا الإستثناء مرتبط بالحدث أو المناسبة أو الخبر المنشور وبمجرد إنتفاء الحدث يجب رفع الصورة[1].

وإذا كان في نشر الصورة مساس بكرامة صاحبها فلابد من إيقاف هذا التعرّض وتعويض المضرور.

ففكرة كرامة الإنسان تجد أساسا ومرجعها من الأديان السماوية، كديننا الإسلامي الذي كرّس هذه الفكرة بقوله سبحانه وتعالى: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناه في البري والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[2].

أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في الدستور الجزائري لعام 2020 في المادة 1/47 منه أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه" [3].

الفرع الثاني : تصوير الشخصيات الشهيرة أو العامة

إذا كان الحق في الصورة حق مضمون لكل إنسان، فإن نطاق هذا الحق يختلف من شخص لأخر، ومن بين الظروف التي تؤثر على نطاق ضمان الحق في الصورة هي الشهرة، لما لها من تأثير على خصوصية الشخصية الشهيرة، ويقصد بالشخصية الشهيرة " كل شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطة لأنظار الناس و محلا للإهتمام[4] ومن بين أهم الشخصيات التي تحضى بالشهرة، نجد الشخصيات التي تتولى وظائف عامة **(أولا)**، وأهل الفن والرياضة **(ثانيا)**.

أولا : تصوير الشخصيات التي تتولى وظائف عامة و تاريخية

يدخل ضمن هذه الفئة من الشخصيات غالبا الأشخاص الذين يتولون مناصب عليا في الدولة أو وظائف سياسية وتاريخية، مما يجعلهم معروفين لدى عامة الناس والإشكالية تكمن في الحياة الخاصة لهذا النوع من الأشخاص، فإلى أي مدى يمكن ربط الصورة بالحدث من أجل الوصول بالمعلومات المشروعة للجمهور، والتي ربما تسبب إنتهاكا للحياة الخاصة للشخصية العامة[5].

---

(1) **نبيل فزيع:** الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار محمود، القاهرة، 2015، ص86.

(2) الآية 70 من سورة الإسراء

(3) المادة 1/47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، 15 جمادي الأولى عام 1442هـ، 30 ديسمبر 2020م.

(4) **حسام الدين كمال الأهواني:** مرجع سابق، ص 257.

(5) **أحمد محمد عطية:** جوهر الحق في الصورة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية، المعهد العالي لحسابات وتكنولوجي المعلومات، ص 222 .

Scanné avec CamScanner

وتلعب هذه الطائفة دورا هاما في المجتمع مما يجعلها محل إهتمام من قبل رجال الإعلام لضمان حق المجتمع في الإطلاع على خصوصياتهم من خلال إلتقاط صورهم بدون إذنهم، بدافع المصلحة العامة التي تستلزم معرفة ذلك متى كان له تأثير على مجرى الأمور العامة للبلاد، كمسألة الحالة الصحية للشخصيات السياسية[1].

و قد نصت المادة 93 من القانون العضوي للإعلام 12-05 "يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[2].

ومن أمثلة ذلك كأن يقوم إعلامي بتصوير كاريكاتير للشخصيات العامة أو المشهورة لا ينصب على نشاطهم العام، بل على نواحي الحياة الخاصة لهذه الشخصيات فإنه يكون غير مشروع، لأنه يمثل إعتداء على حق الشخص في صورته، بل يضاف إلى ذلك وجوب ممارسة الإعلامي النقد بحياد وموضوعية، فإذا كان الغرض منه دوافع شخصية، بات الكاركاتير – كوسيلة للتعبير عن هذه الحرية- غير مشروع، وتطبيقا لذلك قرر قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الإبتدائية إدانة نشر صورة لشخص بشكل كاريكاتيري بين إثنين من رجال الشرطة كتب تحت هذه الصورة لفظ "النصاب" ونشرت عبارات مهينة من شأنها الطعن في علمه وثقافته وهو ما يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بشخصه، لأنّه على نية التحقير ويعدّ تعسّفا في إستعمال حرية الصحافة[3].

ثانيا : مشاهير الفن و الرياضة :

ويأخذ حكم الشخصية الشهيرة الشخصيات التاريخية، التي تعرف بأنها " كل من عاش على الأرض يصلح لأن يكون شخصية تاريخية، وهو يصبح كذلك منذ اللحظة التي يشير فيها المؤرخ إلى قول من أقواله، أو فعل من أفعاله، أو مرحلة من مراحل حياته"؛ كما يأخذ حكم الشخصيات الشهيرة كل من يصبح موضوعا أو محلا للأخبار اليومية التي يهم الناس معرفتها[4].

لذا يرى البعض أن الشهرة تفقد صاحبها الخصوصية، وبالتالي يباح تصوير الشخصيات العامة والشهيرة دون الحصول على ترخيص بذلك[5]؛ بشرط إذا إرتبطت هذه الصور بممارسة الأعمال العامة، وكان ذلك في حدود المصلحة العامة التي تقتضيها، وذلك لأن الشخصيات العامة تمارس وظائفها وأعمالها، لما فيها مساس بمصالح الجمهور، لذلك يحق للجمهور متابعة

---

(1) **بوزيدي سليم ، حميطوش الجيدة:** مرجع سابق، ص 29.

(2) المادة 93 من القانون العضوي رقم 12_05 .

(3) **جميل عبد الباقي الصغير:** مرجع سابق، ص326،325.

(4) **بوشاشي سماح:** مرجع سابق، ص48.

(5) **سما سقف الحيط:** مرجع سابق، ص24.

Scanné avec CamScanner

تلك الشخصيات والإطلاع على صورها شريطة أن لا يكون نشر الصور لأغراض دعائية، أو تجارية بالشكل الذي يسيء إلى الشخص العام، ويقلّل إحترام الناس له[1].

ويستثنى من ذلك حسب ما جاء في القانون العضوي رقم 12_05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام في المادة 93 بأنه: "يمنع إنتهاك الحياة الخاصة وشرفهم و إعتبارهم"[2].

الفرع الثالث : مدى تعارض الحق في الإعلام و الحق في الخصوصية

إن وسائل الإعلام على إختلافها تلعب دورا كبيرا في الحياة الإجتماعية كونها أصبحت همزة وصل بين السلطة وأفراد الشعب، فهي التي تضمن حق الإطلاع للجمهور وتجعله على علم بكافة الأحداث الوطنية والدولية، إضافة إلى كونها الوسيلة التي بواسطتها تستطيع السلطة توصيل مختلف القرارات والمعلومات التي ترى ضرورة في إيصالها إلى الشعب[3].

كما أن لكل شخص حقوق يكفلها له القانون، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة والتي وجب إحترامها من قبل وسائل الإعلام، ومن هنا تظهر الصلة بين الصحافة والحياة الخاصة، فتحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة متوقف على تحديد النطاق الذي وجب أن يتوقف عنده الحق في الإعلام، فإتساع نطاق الحق في الإعلام يقابله ضيق في نطاق الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك فتحديد مدلول واسع للحياة الخاصة، يؤدي بالضرورة إلى ضيق في نطاق الحق في الإعلام على نحو يكون تجاوز نطاقه أمرا غير مشروع[4].

فمسألة تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الإعلام بالأمور التي تهمّه، وحق الفرد في حماية حياته الخاصة هو أمر يتوقف عليه نجاح السياسة التشريعية في النظام القانوني، حيث يرى البعض أن المشرع قد إعتمد في التعارض بين الحقين إلى مصلحة المجتمع وغلبها على مصلحة الفرد، فأباح لوسائل الإعلام حرية النشر بضوابط، وأن النشر قد يوجب التضحية بحق الفرد في خصوصيته في سبيل حق المجتمع والمصلحة العامة[5].

---

(1) **إيناس هاشم رشيد:** مرجع سابق، ص282.

(2) المادة 93 من ق الإعلام 12-05.

(3) **بلعكري سميرة:** حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، المدرسة الوطنية للصحافة وعلوم الإعلام الجزائر، ص 141

(4) **عاقلي فضيلة:** مرجع سابق، ص 09

(5) **أشرف شمس الدين:** مرجع سابق، ص 8 و 9.

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني : ضوابط إلتقاط الصورة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بالرغم من كون الحق في الصورة يعدّ حقا محميا قانونا، إلا أن المشرع نتيجة تزايد الجرائم الواقعة على الأشخاص والممتلكات من جهة، ومن جهة ثانية رغبته في إيجاد توازن بين حق الفرد في صورته من جهة و حق المجتمع في مكافحة الجريمة و الكشف عن مرتكبيها من جهة أخرى، سمح لضباط الشرطة القضائية في إطار عملهم في سبيل الكشف عن بعض الجرائم إلتقاط صور الأشخاص من دون رضاهم بالرغم من تواجدهم في مكان خاص[1].

غير أن المشرع الجزائري وحرصا منه على حماية حرمة الحياة الخاصة، قيّد هذا الحق بإجراءات وضمانات شكلية وموضوعية وجب إحترامها تحت طائلة البطلان، حيث سنتناول الضمانات الشكلية والموضوعية في **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى دراسة كاميرات المراقبة ومدى مشروعية الدليل المستمد منها في التشريع الجزائري في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الضوابط الموضوعية و الشكلية و أثار الإخلال بها

يكفل القانون للأشخاص حماية حرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يقوم بوضع ضمانات تحمي هذا الحق من التعسف تحت طائلة تحقيق العدالة[2]؛ والأمن أثناء عمليات التحري عن الجرائم، من خلال الشروط الإجرائية التي قيد بها ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بإلتقاط صور للأشخاص في الأماكن الخاصة وفق لما جاءت به المادة 65 مكرر5 الفقرة 1 ق إ ج ج، بفرضها لضمانات موضوعية وأخرى شكلية[3]، وجب على ضباط الشرطة القضائية إحترامها والإلتزام بها تحت طائلة البطلان والمتابعة في حال الإخلال بها والمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

وسنتعرض إلى الضوابط الموضوعية في **(الفرع الأول)**، ثم الضوابط الشكلية في **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير الآثار المترتبة عن الإخلال بهذه الضوابط **(الفرع الثالث)**.

---

(1) **هارون نورة، برازة وهيبة:** حق الفرد في صورته، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 5، 2021، ص 316.

(2) **أيقوت حنان رضوان فريال:** الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميدة، بجاية، 2016/2015، ص 21.

(3) تنص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 1 من ق إ ج ج، على أنه: "إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال ....، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:
- وضع ترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.".

Scanné avec CamScanner

الفرع الأول : الضوابط الموضوعية

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات والشروط التي يتم فيها السماح بإلتقاط الصور للأشخاص في الأماكن الخاصة بدون رضاهم أثناء مرحلة التحري أو التحقيق القضائي، حيث نستخلص هذه الضمانات من النصوص التشريعية التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة فيما يلي :

أولا : أن يكون إجراء إلتقاط الصور في التحري أو التحقيق عن الجرائم الخاصة وكذا في الجرائم المتلبس بها :

حيث يجب أن يكون إلتقاط الصور أثناء مرحلة التحري في الجرائم المتلبس بها وأثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الجرائم الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 الفقرة 1 ق إ ج ج السالفة الذكر بقولها: "إذا إقتضت ضرورات التحرّي في الجريمة المتلبّس بها أو في التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد"[1].

ثانيا : أن يكون الإجراء بإذن قضائي :

كما أشرنا إليه سابقا فإن ضباط الشرطة القضائية لا يجوز لهم مباشرة إجراء إلتقاط الصور في الجرائم الخاصة إلا بإذن من وكيل الجمهورية في مرحلة التحري ومن طرف قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر5 فقرة 1 من نفس القانون على أنه: " ...وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن ..."، كذلك نفس المادة الفقرة الأخيرة تنص على : "في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة"[2].

ثالثا: أن يكون منفّذ الإجراء ضابط الشرطة القضائية :

بحيث تنفّذ عمليات إلتقاط الصور بموجب المادة 65 مكرر8 من ق إ ج ج بحيث بيّنت من هم الذين يقومون بهذه الإجراءات بقولها "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية ...". وهذا كلّه بناءا على إذن من الجهات القضائية المختصة إلى الضبطية القضائية المختصة[3].

---

[1] المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 ق إ ج ج.

[2] المادة 65 مكرر 5 الفقرة 1 والأخيرة من ق إ ج ج.

[3] المادة 65 مكرر 8 ق ا ج ج.

Scanné avec CamScanner

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية المأذون لهم أن يستعينوا بأي أشخاص أخرين مؤهلين خاصة المكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بهذه المهمة من جانبها التقني، من أجل مساعدتهم في وضع الترتيبات التقنية والمتمثلة في تثبيت الأجهزة الخاصة بإلتقاط الصور سواء في الأماكن العامة أو الخاصة أو أماكن العمل ... إلخ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 8 من ق إ ج ج على أنه: "... أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه".

وقد إشترط المشرع الجزائري أيضا أن تتم مهام ضباط الشرطة تحت الرقابة المباشرة للسلطة القضائية التي منحت الإذن بإلتقاط الصور، وهذا الشرط جوهري لأن المساس بالحريات الخاصة يجب أن لا يتم إلا من جانب السلطة القضائية وفقا لقوانين صادرة عن السلطة المختصة بالتشريع، وهو ما يعتبر ضمانة من تعسف السلطة التنفيذية التي يعتبر ضباط الشرطة القضائية من بين مساعديها.

وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 و4 ق إ ج ج بأنه: " تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة"[1].

إضافة إلى ذلك فضباط الشرطة القضائية وأثناء مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها ضمن نص المادة 65 مكرر5، ملزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة التعرض إلى عقوبات جزائية وهو ما أكدته المادة 65 مكرر1/6 من ق أ ج ج على أنه: " تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون "[2]. حيث يتضح من خلال المادة 45/ 4 من نفس القانون بأنه: "غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر". [3].

الفرع الثاني : الضوابط الشكلية

تعتبر إجراءات التحري الخاصة لإلتقاط الصور من الإجراءات التي تمس بالحياة الخاصة للأشخاص، لذا إشترط المشرع إضافة إلى الشروط الموضوعية شروط شكلية أخرى كضمانات أخرى للأشخاص.

---

(1) المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 و4 من ق إ ج ج.

(2) المادة 65 مكرر 1/6 من ق إ ج ج.

(3) المادة 4/45 ق ا ج ج.

Scanné avec CamScanner

وسنستعرض **(أولا)** الإذن، ثم المحاضر **(ثانيا)**.

أولا: وجوب الحصول على الاذن:

لذا إشترط المشرع لقيام هذه الإجراءات أن تتم بإذن مسبق كأصل عام. حيث نصّت المادة 65 مكرر7 من ق إ ج ج على أنه: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرّف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرّر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها."[1].

و بإستقراء المادة 65 مكرر 7 نجد أن المشرع فرض على الجهة المختصة (قاضي تحقيق أو وكيل الجمهورية) أن يدوّن كل البيانات مسبقا في الإذن قبل الشروع بتنفيذ العمليات وإلا كانت باطلة.

ونستشف بطلان الإجراءات من نص المادة 65 مكرر 2/6 من نفس القانون كذلك وضع إستثناء على أن يكون الإذن سابق عن العملية في حالة واحدة وهي في حالة وجود إذن مسبق واكتشفت جرائم أخرى لم يتضمّنها الإذن فلن تكون باطلة في حالة قام الضبّاط بعملهم، حيث نصت المادة 65 مكرر 2/6 ق إ ج ج أنه: "إذا إكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن القضائي، فإنّ ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"[2].

كذلك فرض المشرع الجزائري عدة شروط شكلية كالتالي:

أ- **يجب أن يكون الإذن مكتوب** : إن الإذن بإلتقاط الصور يعتبر مجرّد إجراء إستثنائي يبيح المساس بالحق في الحياة الخاصة، أجازه المشرع في حالات خاصة وفق ضوابط شكلية منها وجوب الحصول على هذا الإذن من قبل ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرته الإجراءات[3] التقنية المتعلقة بإلتقاط الصور، كما وجب أن يكون هذا الإذن مكتوب وهذا تحت طائلة بطلان الإجراءات، وهو الشرط الذي جاءت به الفقرة الثانية (02) من المادة 65 مكرر07 من ق ا ج ج، حيث نصت على أنه: "يسلّم الإذن مكتوبا ..."[4].

ب- تحديد الأماكن والمدة الزمنية :

يهدف المشرع الجزائري من خلال فرض قيد تحديد المكان والزمان إلى تمكين القضاء من الرقابة على مدى إحترام الضبطية القضائية وتقيدها بهذه الأمكنة المحدّدة على سبيل الحصر، منعا في نفس الوقت للتعسف وإساءة إستعمال الإجراءات[5]، وهو الأمر الذي ورد ضمن نص المادة 65 مكرر2/7 من ق إ ج ج مع تحديد مدّة الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة

---

(1) المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج ج.

(2) المادة 65 مكرر 2/6 من ق إ ج ج.

(3) **نيار باية، شرفاوي خديجة:** مرجع سابق، ص 57.

(4) المادة 65 مكرر 2/7 من ق إ ج ج.

(5) أيقوت حنان رضوان فريال: مرجع سابق، ص 21.

Scanné avec CamScanner

04 أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المقرّرة وذلك بتحديد تاريخ بداية العملية وإنتهائها.

فقد نصت المادة 65 مكرر 2/7 سالفة الذكر على أنه: "يسلّم الإذن لمدّة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية"[1].

وهذه تشمل كل الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 1/5 ق إ ج ج ويستثنى من هذه المادة ما نصت عليه المادة 3/4 من القانون رقم 09_04 على أنه: "عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة _ أ_ من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضابط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذن لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها. تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة _ أ_ من هذه المادة موجّهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والإعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير"[2].

ج- تحديد نوع الجريمة المراد التحقيق فيها في مضمون الإذن :

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها إلتقاط الصور على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 1/5 من ق إ ج بأنه: "يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بإلتقاط صورة لشخص أو لعدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص في إطار الجرائم المستحدثة وهي جرائم المخدرات، الجرائم العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد"[3].

إلا أن المادة السالفة الذكر لم تحدّد تحدد العقوبة التي يجوز إستعمال فيها هذه التدابير، بل نصت على الجرائم المبينة سلفا، إلا أن المشرع الفرنسي جاء خلاف ذلك في القانون

---

(1) المادة 65 مكرر 2/7 من ق إ ج ج.

(2) القانون رقم 09_04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 السنة السادسة والأربعون، الأحد 25 شعبان عام 1430هـ الموافق 16 غشت سنة 2009م .

_ المادة 13 من 09-04 من قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها. على أنه: " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته . تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

(3) المادة 65 مكرر 1/5 ق ا ج ج.

Scanné avec CamScanner

رقم 649/91 المؤرخ في 1991/07/10 بشأن المراقبة القضائية للإتصالات الهاتفية، أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يزيد عن سنتين في نص المادة 100 الفقرة 02 ، في حين نجد المشرع المصري إشترط لذلك أن يكون إجراء الضبط مفيدا لظهور الحقيقة، وأن تكون الجريمة التي تتطلّب إتخاذها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 03 إشهر[1].

ثانيا: تحرير المحاضر

بالرجوع إلى نص المادة 1/18 و2 من ق إ ج ج نجدها تنص على أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر تتضمن جميع الأعمال التي باشروها بخصوص إجراءات البحث والتحري في قضية ما[2].

وعليه يكون نفس الأمر بالنسبة لضابط الشرطة الفضائية الذي أذن له من طرف الجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق) حسب الحالة، أن يحرّر محضرا عن كل عملية لوضعه الترتيبات التقنية وعمليات إلتقاط الصور والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، مع ذكر كل من تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها، وهو ما جاء ضمن نص المادة 65 مكرر9 من ق إ ج ج بنصّها على أنه: "يحرّر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها[3].

كما فرض المشرع الجزائري على الضابط المكلّف بالعمليات تنفيذ الإذن وفق المادة 65 مكرر 10 على القيام بنسخ كل ما ترتّب عن المراقبة سواء تلك المتعلقة بالمحادثات المسجلة أو الصور الملتقطة ما دامت أنها تعتبر من القرائن الهامة التي تساعد في فك خيوط الجريمة وكشف مرتكبيها، وهذا لتودع في المحضر الخاص بالعملية، كما تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، وهذا بمساعدة مترجم يسخّر لهذا الغرض[4].

---

[1] **نيار باية . شرفاوي خديجة:** مرجع سابق ص 57.

2 المادة 18 / 1 و2 ق إ ج ج، على أنه: يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصل المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة".

[3] المادة 65 مكرر 9 ق ا ج ج.

[4] تنص المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج ج على أنه: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الإقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض".

Scanné avec CamScanner

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الإخلال بضمانات إلتقاط الصور

إن المشرع الجزائري من خلال وضعه للقيود والضمانات المشار إليها سابقا، يهدف إلى ضمان الموازنة بين الحق في الصورة وضرورات الكشف عن الجريمة وعليه فقيام ضباط الشرطة بإلتقاط الصور دون إحترام القيود المحدّدة قانونا يترتب عليه بطلان الإجراء مما يؤدي إلى:

أولا : عدم حجية الصورة في الإثبات :

حيث يترتب على مخالفة ضابط الشرطة القضائية للإجراءات المفروضة في عملية إلتقاط الصور البطلان، وبالتالي إستبعاد الصورة كدليل إثبات إعمالا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، كون الصورة تمثّل دليل غير مشروع طالما تمّ الحصول عليها بطريق غير مشروع وهو الأمر الذي أكّده المشرع في المادة 160 ق إ ج ج [1].

ثانيا : خضوع ضابط الشرطة القضائية للمسائلة

حيث في حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بالإخلال بالقيود الواردة على إلتقاط الصورة فإنه يتعرض إلى المساءلة التأديبية والجزائية.

أ- مسؤولية تأديبية :

وتكون مزدوجة مسؤولية تأديبية من قبل رؤسائه السلميين للجهة الوصية التابع لها، كما يكون محل مسؤولية تأديبية من طرف الجهة القضائية التابع لها والتي يمارس صفة الضبطية القضائية بدائرة إختصاصها وفقا لنص المادة 209 من ق إ ج ج [2].

ب- المسؤولية الجزائية :

بغض النظر على المسؤولية التأديبية التي يتعرّض لها ضابط الشرطة القضائية الذي أخلّ بإحدى القيود المنصوص عليها قانونا أثناء مباشرته لعملية إلتقاط الصور، فإنه يكون مسؤولا جنائيا على إرتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمتمثلة في

---

(1) **هارون نورة . برازة وهيبة:** مرجع سابق، ص 316.

- تنص المادة 160 ق إ ج ج على أنه: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

ويحظر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

(2) تنص المادة 209 ق إ ج ج على أنه: "يجوز لغرفة الإتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا".

Scanné avec CamScanner

جريمة إلتقاط صور دون إذن صاحبها المنصوص عليها بنص المادة 303 مكرر من نفس القانون العقوبات سالفة الذكر[1].

المطلب الثاني : كاميرات المراقبة و مدى مشروعية الدليل المستمد منها

لقد لعبت الظروف الأمنية التي مرت بها الجزائر، بقيام السلطة العامة في البلاد بإتخاذ إجراءات وتدابير وقائية تهدف من خلالها إلى الحد من مظاهر العنف والتخريب، إضافة إلى ضبط الجرائم ومعرفة مرتكبيها، ولأجل تحقيق هذه الأهداف تم إنتهاج أسلوب المراقبة بواسطة الكاميرات من خلال نصبها في الشوارع الرئيسية وكذا بالمؤسسات الإستراتيجية[2]، وهو نفس الأسلوب الذي لجأ إليه الأشخاص العاديين من خلال قيامهم بتثبيت أنظمة مراقبة سواء على مستوى منازلهم أو محلاتهم التجارية بغرض تأمينها من عمليات السرقة.

الأمر الذي جعلنا نتعرض لدراسة النظام القانوني الذي يحكم كاميرات المراقبة في الجزائر حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-228 **(الفرع الأول)**، والمرسوم التنفيدي رقم 09-410 المعدل والمتمم المتعلق بالتجهيزات الحساسة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المرسوم الرئاسي رقم 15-228

كما سبق الإشارة إليه فإن الظروف الأمنية التي مرّت بها الجزائر إضافة لإرتفاع نسبة الإجرام ، لجأت السلطات الأمنية إلى نصب شبكة من كاميرات المراقبة بالمدن الكبرى في إطار مخطط تبنّته سنة 2009 بهدف تعميمه بحلول سنة 2030 على مختلف المدن حماية و حفاظا على النظام العام[3].

وهو الأمر الذي تم تنظيمه من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-228 الذي يتعلق بالنظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، والذي إعتبره أداة تقنية للإطلاع والإستباق من خلال وضع كاميرات مراقبة تثبّت في الأماكن العامة خاصة التجمعات الحضرية الكبرى ومناطق ضواحي المدن ومحاور الطرق الكبرى، الأماكن المفتوحة للجمهور كالموانئ والمطارات والمنشآة الرياضية الكبرى والمؤسسات الإقتصادية الكبرى[4].

---

[1] انظر المادة 303 مكرر ق ا ج

[2] **عبد الرحمان ميلودة:** مرجع سابق، ص 1667.

[3] **فرحة عبد الرؤوف ، القينعي يوسف:** كاميرات المراقبة بين إمتيازات إثبات الجريمة و إنتهاك الحق في الخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1،.جامعة يحي فارس المدية، 2022، ص 752.

[4] تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15 . 228 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 غشت سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ج ر ج ج، العدد45، 8 دو القعدة عام 1436 هـ، 23 غيشت سنة 2015م. على أنه: " الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة الفيديو هي:

أ_ التجمعات الحضرية الكبرى ومناطق ضواحي المدن،

ب_ محاور الطرق الكبرى، ولا سيما منها مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة،

ج_ الأماكن المفتوحة للجمهور، كالموانئ والمطارات والمنشأت الرياضية الكبرى،

Scanné avec CamScanner

بإستقرائنا للمادة 06 من المرسوم نجدها تنص بأن نصب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور لا يحتاج لرخصة إدارية مسبقة، وإنما يتم وفق مخطط رئيسي للمراقبة يقدّم للوالي للمصادقة عليه بعد موافقة أعضاء اللجنة الأمنية للولاية، إستثناءا على ذلك كاميرات المراقبة الموجهة إلى الطريق العام بغرض حماية محيط مؤسسة إقتصادية فإنه يخضع لرخصة إدارية مسبقة يسلّمها الوالي بناءا على طلب وملف مقدّم من قبل ممثل المؤسسة[1].

ومما سبق لو قارنا هذه المواد بما جاء في قانون العقوبات التي تعاقب على الجرائم الواقعة على الصورة والتي تشترط أن يكون في مكان خاص، نجد أن تركيب الكاميرات يقع في الأماكن العامة فقط وفق نص المادة 15 من هذا المرسوم على أنه: "يخضع إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو وصيانتها على مستوى الأماكن العمومية أو المفتوحة للجمهور، كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه، إلى مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-337 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه"[2].

هذا مع الإشارة أنّ النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو الممثّل بالمركز الوطني للمراقبة ، يكون تحت سلطة الوزير الأول، الذي بدوره فوّض تشغيله الدائم للمديرية العامة للأمن الوطني وفق ما جاء في المادة 2/09 من ذات المرسوم[3].

الفرع الثاني: المرسوم التنفيدي رقم 09-410 المعدل والمتمم المتعلق بالتجهيزات الحساسة

جاء هذا المرسوم من أجل معالجة وتنظيم عمليات إقتناء وتركيب وتصليح كاميرات المراقبة من طرف الأشخاص العاديين لأجل وضعها في أماكن خاصة وبالتالي فهي لا تخضع للمخطط الرئيسي للمراقبة الذي تضعه السلطات العامة، وإنما تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 16-61 [4].

د_ المؤسسات الإقتصادية الكبرى".

[1] تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-2022 على أنه: "لا يخضع تنصيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور إلى رخصة إدارية مسبقة.

ويتم التنصيب طبقا لمخطط رئيسي للمراقبة بواسطة الفيديو يوافق عليه الوالي، بعد التصديق عليه من قبل لجنة الأمن الولائية.

يمكن أن تستعين لجنة الأمن الولائية، لإعداد المخطط الرئيسي للمراقبة بواسطة الفيديو، بمجموعة تقنية تتكون من ممثلين مؤهلين عن مصالح الأمن ومن كل مؤسسة أو هيئة ترى ضرورة في مساهمتها.".

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228.

[3] المادة 2/9 من المرسوم 15-228 على أنه: "يوضع المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو تحت سلطة الوزير الأول الذي يفرض تشغيله الدائم إلى المديرية العامة للأمن الوطني. ويحدد مقره بمدينة الجزائر".

[4] المرسوم التنفيذي رقم 16-61 مؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر ج ج، العدد 8، 8 جمادي الأولى عام 1437 هـ 17 فبراير سنة 2016م.

Scanné avec CamScanner

حيث إعتبر المشرع الجزائري كاميرات المراقبة من التجهيزات الحساسة التي يمكن أن يمسّ إستعمالها الغير مشروع بالأمن الوطني والنظام العام، وفق نص المادة الأولى من نفس المرسوم والتي تنص على أنه: "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة وكذا شروط وكيفيات ممارسة هذه النشاطات"[1].

كذلك حدد قائمة هذه التجهيزات في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي محل الدراسة وفق نص المادة 1/2 من هذا المرسوم بقولها " تحدّد قائمة التجهيزات الحساسة في الملحق الأول بهذا المرسوم. ويمكن تحيينها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والإتصال"[2].

عليه بإستقراء نص المادتين 15 و 17 منه فإنه لا يمكن بيع كاميرات المراقبة وتركيبها وصيانتها إلا لفائدة الأشخاص المرخّص لهم قانونا بناءا على رخصة تسلّم من طرف الوالي بعد أخذ رأي لجنة أمن الولاية[3].

كما أنه بناءا على نص المادة 34 مكرر02 من المرسوم رقم 16-61 فقد أخضع المشرع الجزائري مقتني كاميرات المراقبة لرقابة مصالح الأمن وكل هيئة مؤهلة لذلك قانونا، إضافة إلى ذلك وبالنظر لحساسية مثل هذه التجهيزات وتهديدها لحرمة الحياة الخاصة، فقد نصت المادة 20 مكرر من المرسوم التنفيذي 16-61 المعدّل والمتمم على منع ربط كاميرات المراقبة التابعة للهياكل الخاصة بشبكة الأنترنيت متى تعدى مجال رؤية كاميراتها إلى الفضاء المفتوح للجمهور.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حاول التوفيق بين ما يعتبر مواكبة للتطورات التقنية وبين المحافظة على النظام العام و الأمن الوطني[4].

---

(1) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-61 المعدل والمتمم للمرسوم 09-410.

(2) المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-61 المعدل والمتمم للمرسوم 09-410.

(3) المادة 34 مكرر 02 من نفس المرسوم التنفيذي 16-61.

(4) المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي 16-61.

Scanné avec CamScanner

الخاتمة

Scanné avec CamScanner

الخاتمة

بمعالجتنا لموضوع الحق في الصورة الشخصية والحماية القانونية المقررة لها في ظل القانون الجنائي الجزائري بصفتها تندرج ضمن حرمة الحياة الخاصة للأشخاص يمكننا القول بأن الحياة الخاصة للأفراد أصبحت محل إهتمام من المشرع الجزائري بالنظر إلى خطورة الإعتداءات التي أضحت تتعرض لها خصوصية الأفراد خاصة الحق في الصورة الشخصية أمام التطور الرهيب لمختلف الوسائل التقنية والتكنولوجية مما جعله يحاول مواكبة هذا التطور من خلال تجريم الأفعال الماسة لهذا الحق وتقرير عقوبات مشدّدة لها مع توسيع هذه الحماية لتجريم الشروع فيها، ومن التعديل الأخير الذي مس قانون العقوبات إلا دليل على الأهمية التي يوليها المشرع الجزائري لحماية الحياة الخاصة، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصّلنا إلى جملة من **النتائج والمقترحات** والمتمثلة في:

- إعتبار المكان الخاص كأساس قانوني لحق الإنسان في صورته.

- الحق في الصورة ليس حقا مطلقا، وإنما هو حق نسبي ترد عليه قيود أهمها الرضا والحق في الإعلام والمصلحة العامة إضافة لصفة العمومية سواء بالنسبة للمكان أو الأشخاص .

- لم تحضى الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته بالإهتمام اللازم إلاّ مؤخّرا نتيجة التطور العلمي والتكنلوجي وما ترتب عنه من جرائم ماسة بصورة الإنسان .

- بالرغم من الحماية التي أقرّها المشرع لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد إلا أنّه لم يغفل عن حق المجتمع في محاربة الجرائم الخطيرة وكشف ومعاقبة مرتكبيها (م65مكرر5) غير أنه قيّد هذا الإستثناء بضمانات في إطار الموازنة بين حق المجتمع في العقاب و حق الفرد في الخصوصية.

- نجاعة الرقابة الوقائية التي أقرتها السلطات العامة على مستوى الشوارع والأماكن العامة لما لعبته من دور في التقليل من نسبة الجرائم وتحديد المجرمين، وعليه كان من الأفضل أن ينص المشرع صراحة على مشروعية الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي .

- ضرورة وضع قانون خاص ينظم إستغلال كاميرات المراقبة من قبل الأشخاص العاديين، مع تجريم كل إستعمال غير شرعي لها، والتأكيد على حجية الدليل المستمد منها في حالة إستغلالها وفق ما ينص عليه القانون .

في ظل التكنولوجيا الحديثة وتهديدها لحرمة الحياة الخاصة كان من الأفضل عدم إقتصار تجريم إلتقاط الصور بالمكان الخاص و تمديده ليشمل المكان العام.

- ضرورة إفراد المشرع الجزائري حرمة الحياة الخاصة بقانون مستقل لتوفير أكثر حماية لها.

Scanné avec CamScanner

قائمة

المصادر و المراجع

Scanné avec CamScanner

أولا: قائمة المصادر:

• القوانين:

1) قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، في 21 شوال عام 1445هـ، 30 أبريل سنة 2024م. 2024.

2) قانون رقم 23-19 مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج ر ج ج، العدد 77، 18 جمادي الأولى عام 1445هـ، 2 ديسمبر سنة 2023م.

3) قانون رقم 15_19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2015.

4) القانون العضوي رقم 12_05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 السنة التاسعة والأربعون، الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.

5) القانون رقم 09_04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 السنة السادسة والأربعون، الأحد 25 شعبان عام 1430هـ الموافق 16 غشت سنة 2009م .

6) قانون رقم 06_22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 السنة الثالثة والأربعون، الأحد 4 ذو الحجة 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م.

7) القانون رقم 05_10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

Scanné avec CamScanner

- **المراسيم:**

1) المرسوم التنفيذي رقم 16-61 مؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر ج ج، العدد 8، 8 جمادي الأولى عام 1437 هـ 17 فبراير سنة 2016م.

2) المرسوم الرئاسي رقم 15-228 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 غشت سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ج ر ج ج، العدد45، 8 دو القعدة عام 1436 هـ، 23 غيشت سنة 2015م.

3) المرسوم التنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر ج ج، العدد 73، 26 ذي الحجة عام 1430 هـ، 13 ديسمبر سنة 2009م.

ثانيا: قائمة المراجع:

- **الكتب**

1) **أحسن بوسقيعة:** الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر 2012.

2) **حسين آدم عبد البديع آدم:** الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة، قسم القانون الجنائي، بدون دار نشر، جامعة القاهرة، مصر، 2000.

3) **أشرف توفيق شمس الدين:** الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2015.

4) **خثير مسعود:** الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010.

5) **علاء عبد الباسط خلاف:** الحماية الجنائية للحاسب الإلكتروني والأنترنت في ضوء (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، مع الإشارة لتصرفات النيابة وأحكام المحاكم الإبتدائية ومحكمة النقض)، الطبعة الثانية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية الكويت، 2008_2009.

6) **علي كحلون:** النظرية العامة للإلتزامات، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

7) **فرج القصير:** القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

Scanné avec CamScanner

8) **كوثر أحمد خالد:** الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007.

9) **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

10) **مصطفى عبد الباقي:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، جامعة بيروت، فلسطين، 2015.

11) **ممدوح خليل بحر:** حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

12) **نبيل فزيع فرج:** الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار محمود، القاهرة، 2015.

- ## الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) **أيقوت حنان، رضوان فريال:** الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميدة، بجاية، 2016/2015.

2) **بشاتن صفية:** الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3) **بن حيدة محمد:** حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

4) **بن ذياب عبد المالك:** حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2013.

5) **بن مدور سهام، رمضاني ليدية:** المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2013/2012.

6) **بوزيدي سليم، حميطوش الجيدة:** الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015.

7) **بوشاشي سماح:** المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة في ضوء التنكنولوجيات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر_1_، 2014/2013.

Scanné avec CamScanner

8) **حسين شاكر عساف:** المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف النقال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مؤتة، 2009.

9) **خالد بن محمد عبد الله الشهري:** رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000.

10) **رنا عوض مصطفي الدهون:** الحق في الصورة طبيعة القانونية وحمايتها في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، شهادة لنيل شهادة الماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2014.

11) **سامي زكية، يحياوي صبيحة:** رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2013.

12) **عاقلي فضيلة:** الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

13) **مبروك ساسي:** مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016- 2017.

14) **نويري عبد العزيز:** الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011.

15) **نيار باية، شرفاوي خديجة:** الحماية الجزائية للصورة الفوتوغرافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة،2017.

16) **يوسف بوجمعة:** حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009.

- **المقالات العلمية:**

1) **أحمد السيد الشوادفي علي النجار:** الحماية الجنائية للحق في الصورة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلّد 12، العدد 80، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2022.

2) **أحمد محمد عطية:** جوهر الحق في الصورة، مجلّة حقوق حلوان للدراسات القانونية، المعهد العالي لحسابات و تكنولوجيا المعلومات.

3) **العاقب عيسى:** حماية حق الإنسان في صورته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، بدون سنة.

4) **إيناس هاشم رشيد:** تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول 2012، مجلة رسالة الحقوق.

Scanné avec CamScanner

5) **بلعكري سميرة:** حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، المدرسة الوطنية للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر.

6) **جميل عبد الباقي الصغير:** الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلّة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، 2023.

7) **رحال عبد القادر:** البناء القانوني لجريمة إلتقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي دراسة إجرائية موضوعية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.

8) **سما سقف الحيط:** الحق في الصورة (مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل)، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/4) فئة أوراق طلبة الماجستير، جامعة بيرزيت، 2017.

9) **شنة زواوي:** الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 13، 2015.

10) **طريق الدوخ:** نطاق الحماية الجنائية لحق الشخص في صورته، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد13، 2024.

11) **عبد الرحمان خلفي:** الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، المجلة الجنائية القومية، المجلد 54، العدد ،3 سنة 2011.

12) **عبد الرزاق مقران:** الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 52، 2019.

13) **علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، بشار طلال المومني:** النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية _الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية (دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

14) **فاطمة العرفي:** رضا الضحية وأثره على المسؤولية الجنائية في جرائم الإستغلال الطبي بين القانون والشريعة الإسلامية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، مجلة المعيار، مجلد26، العدد 64 ، سنة2022.

15) **فرحة عبد الرؤوف، القينعي يوسف:** كاميرات المراقبة بين إمتيازات إثبات الجريمة و إنتهاك الحق في الخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1،.جامعة بحي فارس المدية، 2022.

16) **فهيد محسن الديجاني:** الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56.

Scanné avec CamScanner

17) **كريمة بوقزولة:** حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 3، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2017.

18) **لعلام محمد مهدي:** المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة الفقه والقانون، العدد33، 2015.

19) **مجادي نعيمة:** الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد السابع، جامعة إبن خلدون، تيارت.

20) **محمد على سالم، حوراء احمد شاكر ألعميدي:** الحماية الجنائية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين في العراق، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد21، 2012.

21) **نافان عبد العزيز رضا:** الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 2، جامعة السليمانية العراق، 2021.

22) **هارون نورة، برازة وهيبة:** حق الفرد في صورته، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 5، 2021.

23) **وليد الهيبي:** الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد26، جامعة الحسن الأول، بدون سنة.

Scanné avec CamScanner

الفهرس

Scanné avec CamScanner

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	6-1
الفصل الأول: جرائم الماسة بالصورة الشخصية والعقوبات المقررة لها	41-7
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالصورة الشخصية	08
المطلب الأول: جريمة الواقعة على الأشخاص	08
الفرع الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة	08
أولا: أركان جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة	9
ثانيا: الشروع	16
ثالثا: الصفح	17
الفرع الثاني: جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح	18
أولا: أركان الجريمة	18
ثانيا: الجرائم التي تقع من الصحافة	21
الفرع الثالث: جريمة الأطفال في المواد الإباحية بالتصوير	24
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الصورة المستحدثة في التعديل الأخير لقانون العقوبات	26
الفرع الأول: جريمة الالتقاط أو الحصول على صور أو فيديوهات والقيام بإذاعتها أو نشرها أو التهديد بذلك	26
أولا: الركن المادي	26
ثانيا: الركن المعنوي	28
الفرع الثاني: جريمة استعمال صور الكترونية للغير أو القيام بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها	28
الفرع الثالث: الجريمة الواقعة على الصورة بين الأزواج والمخطوبين	30
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالصورة الشخصية في قانون العقوبات الجزائري	32
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	32
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي	32
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي	35

Scanne avec CamScanner

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	37
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي	37
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي	40
الفصل الثاني: المساس بالصورة الشخصية دون مسؤولية (الإباحة)	**68-42**
المبحث الأول: القيود التي ترد على الحق في الصورة	44
المطلب الأول: الرضا كقيد على الحق في الصورة	44
الفرع الأول: مفهوم الرضا	44
الفرع الثاني: أنواع الرضا	45
الفرع الثالث: نطاق الرضا	47
أولا: شروط الإذن	47
ثانيا: القيود التي يثيرها الرضا (الإذن)	48
المطلب الثاني: الحق في الاعلام كقيد على الحق في الصورة	50
الفرع الأول: التصوير في الاماكن العامة والاحداث العامة	51
أولا: التصوير في الاماكن العامة	51
ثانيا: تصوير المناسبات والأحداث العامة	54
الفرع الثاني: تصوير الشخصيات الشهيرة أو العامة	56
أولا: تصوير الشخصيات التي تتولى وظائف عامة وتاريخية	56
ثانيا: مشاهير الفن والرياضة	57
الفرع الثالث: مدى تعارض الحق في الإعلام والحق في الخصوصية	58
المبحث الثاني: ضوابط التقاط الصورة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	59
المطلب الأول: االضوابط الموضوعية والشكلية وأثار الإخلال بها	59
الفرع الأول: الضوابط الموضوعية	60
أولا: أن يكون إجراء التقاط الصور في التحري أو التحقيق عن الجرائم الخاصة وكدا في الجرائم المتلبس بها	60
ثانيا: أن يكون الإجراء بإذن قضائي	60
ثالثا: أن يكون منفذ الإجراء ضابط الشرطة القضائية	60
الفرع الثاني: الضوابط الشكلية	61
أولا: وجوب الحصول على الاذن	62
ثانيا: تحرير المحاضر	64
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإخلال بضمانات التقاط الصورة	65

Scanné avec CamScanner

أولا: عدم حجية الصورة في الإثبات	65
ثانيا: خضوع ضابط الشرطة القضائية للمسائلة	65
المطلب الثاني: كاميرات المراقبة ومدى مشروعية الدليل المستمد منها	66
الفرع الأول: المرسوم الرئاسي رقم 15-228	66
الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المعدل والمتمم	67
الخاتمة	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**77-72**
الملخص	

Scanné avec CamScanner

الملخص

أدى التطور الكبير الذي يشهده العالم في المجال التقني و التكنولوجي إلى بروز مخاطر و تهديدات للحياة الخاصة للأفراد، و تحديدا على حقهم في الصورة الشخصية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري للتدخل عن طريق تقرير حماية جنائية للحق في الصورة، و ذلك بتجريم الإعتداءات الحاصلة عليها، و تقرير عقوبات مشددة لها ضمن قانون العقوبات، معتمدا في ذلك معيار المكان الخاص كأساس لتجريم الأفعال الواقعة على الصورة، إلا أن هذه الحماية ترد عليها عدّة قيود متمثلة أساسا في رضا صاحب الصورة، الحق في الإعلام، إضافة إلى حق المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة، غير أن المشرع في إطار الموازنة بين حق المجتمع في العقاب و حق الفرد في صورته قيّد هذا الإستثناء .

الكلمات المفتاحية: الحق في الصورة الشخصية، المكان الخاص، الحدود و الضوابط، صور الإعتداء .

Résumé :

La grande évolution dont le monde a été témoin dans le domaine technique et technologique a conduit à l'émergence de risques et de menaces pour la vie privée des individus, en particulier pour leur droit à l'image personnelle, ce qui a incité le législateur algérien à intervenir en établissant une protection pénale pour le droit à l'image, en criminalisant les attentats qui ont eu lieu, et en déterminant des peines sévères pour eux dans le Code pénal, en adoptant le critère du lieu privé comme base pour criminaliser les actes sur l'image, mais cette protection est répondue par plusieurs carburants représentés Principalement dans le consentement du propriétaire de l'image, le droit à l'information, en plus du droit de la société à lutter contre les crimes graves, mais le législateur dans le cadre de l'équilibre entre le droit de la société à punir et le droit de l'individu à son image a restreint cette exception.

Mots-clés : Droit à la photo personnelle, lieu privé, limites et contrôles, images d'agression.

Scanné avec CamScanner